نظرة

حول التجديد الديني

تجديد الدين - تجديد المعرفة - تجديد الخطاب

محاضرات لسماحة الشيخ حيدر السندي الأحسائي (حفظه الله)

تقرير الأستاذ أحمد العلي (وفقه الله)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد و آله الطاهرين .. وبعد

هذه مجموعة من المحاضرات التي ألقيتها حول التجديد في الدين نفسه ، وفي معرفته ، وفي خطابه ، وقد كانت لعامة الناس وليست للمتخصصين ، والهدف منها توضيح بعض المفاهيم ودفع بعض الشبهات ، وقد قام الأستاذ العزيز أحمد العلي (وفقه الله) بكتابتها وتقريرها ، فرأيت من المفيد أن أضيف إليها بعض الأمور ، فأصبحت كتيباً صغيراً ، فأرجو من الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد ، و أن يتقبل من الأستاذ الكريم ويجعل ما قام به من جهد مبارك في ميزان حسناته.

حيدر السندي

الخامس من شهر ذي القعدة ١٤٣٩ من الهجرة النبوية المباركة

الفصل الأول :

من بيده حق تغيير دين الله ؟

روى ثقة الإسلام الكليني (رحمة الله تعالى عليه) عن الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) : "**حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام أبداً إلى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيء غيره** " .

من المواضيع المهمة جداً والتي شغلت الباحثين في علم الأديان وفي علم الكلام الجديد موضوع الدين والتجديد ، فإن لهذا الموضوع جهات متعددة ترتبط تارة بالدين نفسه وثانية بالمعرفة الدينية وثالثة ببيان الدين أو ما يسمى بالخطاب الديني ، ونظراً إلى أهمية هذا الموضوع من جهة وإلى كثرة تشعباته من جهة أخرى فقد قررنا أن نتحدث حوله ضمن عدة محاضرات ، وذلك ضمن عناوين متعددة ، والعنوان الأول الذي يواجهنا في هذه المحاضرة هو عنوان (من بيده حق تغيير دين الله تبارك وتعالى ؟) ، فمن الذي بإمكانه أن يغير في أحكام دين الله الذي أنزله الله تبارك وتعالى على النبي الخاتم (صلى الله عليه وآله) ، و قبل الدخول في صلب هذا العنوان أذكر مقدمة بسيطة :

الفرق بين الدين ومعرفته وخطابه:

هناك بين فرق بين الدين نفسه وبين المعرفة الدينية وبين الخطاب الديني ، الدين يختلف عن معرفة الدين ، فإن الدين عبارة عن التعاليم التي أنزلها الله تبارك وتعالى على قلب نبينا (صلى الله عليه وآله) سواء كانت تلك التعاليم ترتبط بالعقيدة أو

ترتبط بالنظام التشريعي و النظم الفقهية والنظم الأخلاقية ، وأما المعرفة الدينية فهي فهم الدين فهم المسائل الدينية و ما نملكه من علم يرتبط بعقائد الدين وتشريعات الدين و ما نملكه من معرفة متعلقة بقضايا ، سواء كانت تلك المعرفة مطابقة للواقع أو لم تكن مطابقة للواقع ، و مما يدل على أن هنالك فرقاً بين الدين نفسه وبين المعرفة الدينية هو أن الدين في أي حقبة من الزمن ـ كالحقبة التي نحن نعيش فيها بعد النبي الخاتم (صلى الله عليه وآله) ـ هو دين واحد لا يتعدد في عقائده لا يتعدد في أحكامه ، ففي مسألة صفات الله تبارك وتعالى لم ينزل الباري تبارك وتعالى إلا تعليماً واحداً لا توجد في الواقع عقائد متعددة ، و في أي فعل من الأفعال يوجد حكم واحد في عرض واحد [1] ، و لكل موضوع حكم ، لا يتعدد الحكم في الموضوع الواحد ، نعم إذا تغيرت القيود والحيثيات يتعدد الحكم ، ولكن تعدد الحكم هنا لتعدد الموضوع ، ففي الموضوع الواحد لا يوجد إلا حكم واحد ، فالدين دين واحد {**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**} {**قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ، وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** } .

وأما المعرفة الدينية فهي متعددة تختلف من شخص إلى آخر ، ففي مسألة صفات الله تبارك وتعالى يوجد من يعتقد بأن صفات الله منزهة عن صفات المخلوقات هي

---

[1] ـ للإخراج تعدد الحكم بسبب عروض عناوين أخرى .

عين ذاته لا يشابه الباري تبارك وتعالى فيها أحد وهي أجل من إدراك العقل وإحاطة الوهم ، فالإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) يفسر (الله أكبر) بأن الله تعالى أكبر من أن يوصف ، هذه معرفة في صفات الله تبارك وتعالى ، وهي مطابقة للواقع فيما نعتقد ، و في إزائها توجد معرفة أخرى هناك من يعتقد أن لله تبارك وتعالى صفات تشابه صفات المخلوقين هناك من يعتقد ان لله ساقاً واحدة على نحو الحقيقة ويعتقد أن الله تبارك وتعالى يهرول بهذه الساق على نحو الحقيقة ، ويستدل بالحديث القدسي (ومن جاءني ماشياً أتيته مهرولاً) !

الواقع واحد لا يتعدد و صفات الله تبارك وتعالى ليس لها شكلان في الواقع صفاته تليق بذاته المنزهة عن صفات المخلوقات ، ولكن معرفة هذه الصفات تختلف من شخص إلى آخر ومن مدرسة إلى مدرسة أخرى ، إذا هنالك فرق بين الدين وبين المعرفة الدينية ، الدين لا يتعدد إنما المعرفة الدينية تتعدد .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : هنالك فرق بين معرفتنا بالدين وبين تبييننا وتوضيحنا للدين ، المعرفة ما نملكه في عقولنا من علم من تصور من تصديق يرتبط بالدين وأما البيان فهو التوضيح الذي نقوم به لنقل المعرفة من ذهننا إلى ذهن المتلقي، و بيان الدين هو الخطاب الذي من خلاله ننقل ما نفهمه من الدين ما نعلمه من مسائل الدين ، وله كيفيات متعددة .

إذا اتضح عندنا أن هناك فرقاً بين الدين نفسه وبين المعرفة الدينية وبين بيان الدين والخطاب الديني نقول :

إن التجديد والتغيير الذي نبحث عنه تارة يطرح في الدين نفسه فيبحث عن التجديد في نفس التعاليم التي أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه (صلى الله عليه وآله) وثانية يطرح التجديد في المعرفة الدينية و فيما نفهمه عن الدين وليس في الدين نفسه،

و ثالثة يطرح في الخطاب الديني وكيفية نقلنا و توضيحنا لمعالم الدين ، فقد تكون معرفتنا واحدة لم تتغير ولكن الظروف تدعونا إلى أن نغير كيفية بيان هذه المعرفة و طريقة نقل و توضيح هذه المعرفة للآخرين ، فالتجديد قد يكون في الدين وقد يكون في المعرفة الدينية و قد يكون في الخطاب الديني.

إمكان تغيير وتجديد الدين نفسه :

و قد تقول متسائلاً : هل يمكن أن يكون هناك تجديد وتغيير في الدين نفسه؟ و الجواب نعم ، الدين يتغير ، يتغير في عقائده ويتغير في تشريعاته ، الدين يتغير في النبوة ، فالنبوة الخاصة لنبينا الأكرم (صلى الله عليه وآله) لم تكن أصلاً للدين فلو أن نصرانيا اعتقد بنبوة النبي عيسى (على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام) ، ولم يسمع بالنبي الخاتم (صلى الله عليه وآله) قبل بعثته يكون مسلماً ولكن بعد بعثة النبي صارت النبوة الخاصة للنبي الخاتم (صلى الله عليه وآله) من العقائد وأصلاً من أصول الإسلام ، ففي موثقة سماعة يقول الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه): "**الإسلام شهادة ألا إله إلا الله والتصديق برسول الله محمد (صلى الله عليه وآله)** " ، فبعد بعثة النبي (صلى الله عليه وآله) من لم يؤمن بنبوة النبي فهو كافر وإن كان من أهل الكتاب {**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ**} .

و الكلام في الإمامة هو الكلام قبل إمامة الأئمة اللاحقين (عليهم السلام) ، فالاعتقاد بإمامة الأئمة اللاحقين لم يكن ركناً من أركان الإيمان ، بل كان من في زمن الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) يجب عليه أن يعتقد بإمامة الإمام الصادق ومن قبله لكي يكون مؤمناً ـ كما ذكر بعض الأعلام ـ ولكن بعد أن جاءت

إمامة الإمام الكاظم (صلوات الله وسلامه عليه) صار الاعتقاد بإمامة الإمام الكاظم أصلا من أصول الإيمان ، يقول الإمام الباقر (صلوات الله وسلامه عليه) في رواية لإسماعيل الجعفي : "**أرأيت أم أيمن إني أشهد أنها من أهل الجنة وما كانت تعرف ما أنتم عليه**" ، هي في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تعرف إمامة الإمام الباقر (صلوات الله وسلامه عليه) ومع ذلك هي من المؤمنين ومن أهل الجنة ، ولكن بعد إمامة الباقر (صلوات الله وسلامه عليه) لا بد لتحقق الإيمان من الاعتقاد بإمامته (صلوات الله وسلامه عليه) .

تدرج الدين لا ينافي أصلية المعتقد :

وهذا التدرج في أخذ العقائد هو الذي جعل بعض المعاصرين يعتقد أن الإمامة ليست أصلاً من أصول الإيمان ، و ليست أصلاً من أصول الدين يقول في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كان الناس يعرفون الإمام العسكري (صلوات الله وسلامه عليه) ومع ذلك القرآن كان يخاطبهم بـ {يا أيها الذين آمنوا}.

ونحن نقول له : صحيح ما كانوا يعرفون إمامة الإمام العسكري لأنه بعد لم يبين لهم إمامة الإمام العسكري ولم تؤخذ هذه الإمامة ركنا في إيمانهم ولكن بعد إمامة الإمام العسكري الفعلية وأخذ الإيمان بإمامته ركناً في الإيمان لا يثبت الإيمان إلا بالإقرار بإمامته (صلوات الله وسلامه عليه) فمن لم يقر بإمامته مسلم له حقوق الإسلام دمه محقون يجب أن يحترم يجب أن يقدر يجوز نكاحه يجب تجهيزه إذا توفي ، يرث الشيعي منه ويرث من الشيعي ، فللإسلام أحكام عظيمة ولكن أحكام الإسلام شيء وأحكام الإيمان شيء آخر ونحن الشيعة نعتقد أن الإمامة من أركان الإيمان الشيعي ، و إن لم تكن من أركان الإسلام.

إذن ، الدين يقبل التغير في عقائده وأيضاً يقبل التغير في أحكامه ، الأحكام الفقهية تتغير من زمان إلى آخر يوجد ما يسمى بظاهرة النسخ هنالك أحكام كانت ثابتة ثم نسخت ، مثلاً من الأحكام التي كانت ثابتة وجوب التصدق قبل مناجاة النبي (صلى الله عليه وآله) {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** } فهذا الحكم أنزل لم يعمل به أحد إلا أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) ثم نسخ { **أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** }.

ابن جرير الطبري وغيره ينقل عن مجاهد عن أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) أنه قال : **آية في كتاب الله لم يعمل بها أحد غيري قبلي ولا بعدي كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم فكنت إذا جئت إلى رسول الله ص تصدقت بدرهم فنسخت الآية فلم يعمل بهذا الحكم أحد غيري .**

من بيده تغيير الدين ؟

إذن ، الدين في نفسه في جوهره يقبل التغيير هنا يأتي هذا السؤال المهم والجوهري والذي نريد الإجابة عليه في هذه المحاضرة :

إذا كان الدين يقبل التغيير فمن الذي بيده أن يغير في الدين ؟ يغير نفس التعاليم التي أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه (صلى الله عليه وآله) ، هل باب التغيير والتجديد في الدين مفتوح على مصراعيه لكل شخص ؟ أو هذا الباب موصد في وجه كل شخص وثابت على نحو الخصوص؟

في مقام الجواب على هذا السؤال قدمت نظريتان :

النظرية الأولى : - هي النظرية التي عليها علماؤنا قاطبة ولم يخالف فيها أحد يعتد به - خلاصتها أن الدين دين الله تبارك وتعالى {**أفغير دين الله يبغون**} ، وهو من أنزله { **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**} فمن له حق أن يغير في هذا الدين بالأصالة هو الله تبارك وتعالى ولله تبارك وتعالى وله عز وجل أن يفوض حق التغيير والتبديل لمن يشاء من خلقه فالحق بالأصالة لله وهذا الحق يمكن أن يثبت لغير الله تبارك وتعالى ولكن بتفويض من الله تبارك وتعالى، ولم يفوض الله هذا الحق لكل إنسان .

لمن حق التشريع ؟

و أصحاب هذه النظرية انقسموا إلى قسمين :

القسم الأول : هم الذين قالوا بأن الباري تبارك وتعالى فوض هذا الحق الذي يصطلح عليه بحق التشريع للنبي (صلى الله عليه وآله) ، وللأئمة (عليهم السلام) من بعده ، فالنبي له أن يغير في أحكام الله تبارك وتعالى ، له أن يضيف له أن يقيد المطلقات له أن يغير المقيدات ويجعلها مطلقة ، ويدل على ذلك قوله تعالى{ **ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** } فإن هذه آية تدل على أن الله تبارك وتعالى أدب نبيه وأكمله ، و أطلعه على ما يسمى بخلفيات القانون ، أطلعه على جميع المصالح على جميع المفاسد ثم فوض اليه أن يشرع فقال : {**ما آتاكم الرسول فخذوه**} ، وإذا لم تدل الآية في نفسها فهي تدل بضم الروايات ، ففي بصائر الدرجات يقول الإمام الباقر (صلوات الله وسلامه عليه) : " **إن الله عز وجل أدب نبيه ، فلما زكاه فوض إليه دينه وقال {ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }** . و عن يعقوب بن يزيد بسنده إلى أبي جعفر(عليه السلام) قال: **إنّ الله خلق محمداً عبداً فأدّبه، حتى إذا**

بلغ أربعين سنة أوحى إليه، وفوّض إليه الأشياء فقال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[٢].

وعن زرارة أنه سمع أبا عبد الله وأبا جعفر (عليهما السلام) **يقولان: أن الله فوّض إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الآية: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}.**

و عن الحجال بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: **ان الله أدّب نبيه على أدبه فلما انتهى به إلى ما أراد قال له: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ} ففوض إليه دينه فقال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} وان الله فرض في القرآن ولم يقسّم للجد شيئا وان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أطعمه السدس فأجاز الله له، وان الله حرم الخمر بعينها وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كل مسكر، فأجاز الله له ذلك وذلك قول الله: {هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}.**

وفي حديث إسماعيل بن عبد العزيز قال: قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام): **إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مفوضاً إليه، ان الله تبارك وتعالى فوّض إلى سليمان (عليه السلام) ملكه فقال: {هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} وان الله فوّض إلى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) نبيه فقال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} فقال رجل: إنما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مفوّضاً إليه في الزرع والضرع، قال: فلوّى جعفر(عليه السلام)عنه مغضباً فقال: في كل شيء والله في كل شيء.**

---

[٢] ـ راجع بصائر الدرجات للصفار القمي ٢ : ٢٢٨ المكتبة الحيدرية ١٤٢٦.

فالله عز وجل حرم الخمر بعينها ، يعني: بخصوصها ، الله لم يحرم إلا الخمر ، وحرم رسول (صلى الله عليه وآله) كل مسكر فأجاز الله ذلك وإنه (صلى الله عليه وآله) ليضمن على الله الجنة فيجيز الله تبارك وتعالى ذلك له ، في رواية : **كان الذي فرضه الله تعالى على العباد عشر ركعات فيهن القراءة وليس فيهن وهم وزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله)فيهن ،** فلرسول الله (صلى الله عليه وآله) حق أن يغير في نفس التعاليم التي أنزلت عليه من الله تبارك وتعالى له أن يضيف ، والائمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ورثة علم النبي (صلى الله عليه وآله) مطلعون على خلفيات التشريع عندهم إحاطة تامة بجميع المصالح والمفاسد بإمكانهم أيضاً أن يشرعوا كما يشرع هو (صلى الله عليه وآله) وتوجد روايات تدل على أن الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) جعلوا أحكاماً في صحيحة الكليني عن الصادقين (صلوات الله وسلامه عليهم) **وضع أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) على الخيل العتار الراعية على الفرس في كل عام دينارين** ، و في رواية ابن مهزيار عن الإمام الجواد (صلوات الله وسلامه عليه) أنه في سنة ٢٢٠ فقط أوجب الخمس في الذهب والفضة على المؤمنين ، و لم يوجب عليهم غير هذا في عامهم هذا .

وهنالك بحث معمق في صحة هذا الاستدلال ونحوه ، و ثبوت حق التشريع لغير النبي (صلى الله عليه و آله) ، ولهذا وجد القسم الثاني من الأعلام.

القسم الثاني : الذين قالوا بثبوت حق التغيير أو حق التشريع لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وقالوا بعدم ثبوته للأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ، ليس لأن الأئمة لا يوجد عندهم علم إحاطي بالمصالح والمفاسد ليس لأن الأئمة ليست لديهم أهلية التشريع لا توجد فيهم مقومات التشريع ، هذه المقومات موجودة فيهم ورثوا هذه المقومات من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإنما لوجود روايات تدل على أن

حديث الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) بأجمعه حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما يخبرون به هو إخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورسول الله (صلى الله عليه وآله) بين كل ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة ولا يوجد في التشريع منطقة فراغ حتى يشرع فيها الأئمة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحكاماً كلية عامة ، نعم يمكن جعل أحكام جزية خاصة وهي الأحكام التي يصطلح عليها بالأحكام الولايتية أو السلطانية .

من الروايات ما عن الإمام الباقر (صلوات الله وسلامه عليه) أنه قال لجابر : "**حدثني أبي عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرائيل عن الله وكلما حدثتك فبهذا** " أي : كل حديث يصدر مني فهو بهذا الطريق عن أبي عن جدي رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن جبرائيل عن الله تبارك وتعالى ، وفي بصائر الدرجات يقول الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) : **" وأين هو عن الجامعة، أملى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكتب أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بيده**، ثم يقول (صلوات الله وسلامه عليه) : **فيها جميع الحلال والحرام حتى أرش الخدش**، ثم يقول (صلوات الله وسلامه عليه) : **لم يترك علي (عليه السلام) شيئاً إلا كتبه**".

فإذا كان حديث الأئمة حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورسول الله (صلى الله عليه وآله) قد بين كل ما يحتاج إليه العباد إلى يوم القيامة ؛ فلا يوجد حاجة لجعل حق التشريع للأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ، الأئمة لا يبينون حكماً كلياً عاماً ، فجميع الأحكام الكلية العامة بينها الرسول ، نعم للائمة(صلوات الله وسلامه عليهم) أن يجعلوا حكما ولايتياً حكما سلطانياً خاصاً مرهوناً بظروف معينه خاصة يتبدل و يتغير و يرتفع إذا تغيرت تلك الظروف ، و الولاية التشريعية لا ترتبط بالأحكام الجزئية ، وإنما ترتبط بالأحكام الكلية العامة . هذه هي النظرية الأولى.

النظرية الثانية : - وهي النظرية التي طرحها بعض الصوفية من المخالفين كجلال الدين الرومي وسلطان ولد جلال الدين - هؤلاء يعتقدون بأن باب التغيير في الدين لم يوصد بارتحال النبي (صلى الله عليه وآله) فالمجال في التغيير مفتوح إلى يوم الناس هذا لكل شخص ، فكل إنسان إذا جاهد نفسه وبلغ مقام الكشف فإنه يمكن أن يتلقى تعاليم من الله تبارك وتعالى لم يأت بها النبي بل قد تكون مخالفة للتعاليم التي جاء بها النبي ومع ذلك يجب التعبد بها ، يجب الأخذ بها وقد تبنى هذه النظرية بعض الحداثيين المعاصرين وهو الدكتور عبدالكريم سروش في كتابه بسط التجربة النبوية ، الدكتور سروش ، فهو يقول كل وحي حجة ، الوحي لا ينفك عن الحجية ولكن الوحي الذي هو حجة ينقسم إلى قسمين :

١- الوحي الذي يكون حجة على المتلقي وعلى غيره وهذا القسم من الوحي ختم بارتحال النبي (صلى الله عليه وآله) و رواية : (إلا أنه لا نبي بعدي) تعني انسد باب الوحي الذي يكون حجة على المتلقي وحجة على غيره.

٢- الوحي الذي هو حجة فقط على المتلقي ، و هذا القسم من الوحي لم يختم وباق إلى يوم الناس هذا ، فكل إنسان إذا بلغ مقام الكشف والشهود يمكن أن يعيش التجربة التي عاشها النبي ويأتي بتعاليم جديدة لم يأت بها النبي تخالف تعاليم النبي ، ولكن هي حجة ، فصاحب الكشف يجب أن يعمل بها ويترك التعاليم النبوية، وقد ذكر الدكتور في كتابة بسط التجربة[٣] أن كل إنسان بإمكانه أن يكون نبياً لنفسه نبياً لذاته يتلقى تعاليم تخصه هو ، ويجب عليه أن يعمل بتلك التعاليم ، و يذكر أن الوحي نظير تجربة الشعر ، ففي الشعر قد يوجد شاعر كبير عنده موهبة خاصة يعرض صورا بلاغية خاصة يتفرد بها ويمتاز عن سائر الشعراء فتكون تجربته تجربة

---

[٣] - راجع صفحة ٢٠٥.

نافعة لعموم الناس لكن هذا لا يسد الباب عن مجيء شعراء هم أقل منه في الشاعرية ولكن يمكن أن يأتوا بصور جديدة لم يأت بها ، و يمكن أن يأتوا بأساليب بلاغية حديثة لم يأت بها الشاعر الأعظم الشاعر الأكبر ، كذلك النبوة النبي هو أفضل من غيره في تجربة الوحي ولكن هذا لا يسد الباب أمام مجيئ أنبياء آخرين نبوتهم أقل من نبوة النبي الأعظم وتكون في نبوتهم إضافة في وحيهم إضافة على ما جاء به النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) .

مناقشة نظرية البسط في نفس النبوة :

هذه النظرية في نفسها نظرية باطلة ، وهي في الحقيقة محاولة من محاولات إلغاء قيمة الشريعة ووجوب الالتزام بها والتعبد بأحكامها ، فهناك من يريد أن يتخلص من أحكام الله تبارك وتعالى لا يريد أن يقيد نفسه بواجبات و محرمات ، و عنده عدة محاولات للتخلص من قيد التشريع لعل ما يذكره الدكتور ـ و نحن لا نريد أن نظلم الدكتور إذ لعله قاصر في النتيجة التي انتهى إليها ـ من محاولات التخلص هذه ، ولهذا طرح الدكتور مفهوماً جديداً لختم النبوة فقال : ختم النبوة لا يعني ختم الوحي مطلقاً وإنما يعني ختم نوع خاص من الوحي وهو الوحي الذي يكون حجة على المتلقي وحجة على غيره ، و نحن تعرضنا لنقد نظريته في كتاب مستقل وهو كتاب (تأملات في بسط التجربة النبوية) ، ومن أراد الوقوف على تفاصيل ملاحظاتنا فليرجع إلى هذا الكتاب ، و هنا سوف نكتفي بمناقشة بسيطة تناسب المقام ، فنقول:

ما هو الدليل والمستند الذي جعل الدكتور عبدالكريم سروش يقول بإمكانية تغيير الدين و الإضافة إلى التعاليم التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله) ؟

نحن كالعقلاء لا يمكن أن نقبل كلاماً من غير دليل ، إلا إذا كان بيناً في نفسه ، وإلا لا بد من تبيينه بذكر دليله ، فلا بد وأن يقدم لنا الدكتور دليلاً حتى نقبل نظريته هذه خصوصاً وأنها ترتبط بمسألة من أهم المسائل العقدية وهي مسألة النبوة وفي الدليل الذي اعتمد عليه الدكتور عبدالكريم سروش ثلاث احتمالات :

الاحتمال الأول : أن يكون مستنده العقل بأن يقول عندي دليل عقلي أثبت لي أن تجربة الوحي باقية ومستمرة إلى يوم الناس هذا ، وهذا الاحتمال احتمال باطل، لأن العقل لا يستطيع أن يعرف حقيقة الوحي ولا يستطيع أن يعرف العلة التي من أجلها ينزل الباري تبارك وتعالى الوحي وبالتالي لا يمكن أن يعرف أن هذه العلة مستمرة إلى يوم الناس هذا وبتبع استمرارها الوحي يكون مستمراً .

الباري تبارك وتعالى حكيم لا يفعل إلا وفق الحكمة ، و إنزال الوحي فعل من فعل الله تبارك وتعالى ، فإنزال الوحي له حكمة و له غاية ، و العقل لا يمكن أن يدرك هذه الحكمة لا يمكن أن يتعرف على الهدف الذي من أجله أنزل الله تبارك وتعالى الوحي ولا يمكن أن يتعرف على أن هذا الهدف الذي من أجله أنزل الوحي مستمر أو مؤقت وقد انتهى وقته ، نحن لا يمكن أن نعرف ذلك إلا بإخبار منه تبارك وتعالى إذا أخبرنا أن العلة باقية سوف ندرك أن الوحي باق وأما اذا لم يخبرنا فإن عقولنا لو بقيت من الآن إلى يوم القيامة تفكر لن تستطيع أن تصل إلى نتيجة ، مسألة علة بقاء الوحي مسألة غيبية والعقل لا لسان له في الأمور الغيبية .

الاحتمال الثاني : هو أن يكون مستند الدكتور الإلهام ، من المحتمل ان الدكتور تعب على نفسه و اشتغل بالعبادة بتصفية النفس بالمجاهدة ثم بلغ مقام الكشف ، وانكشف له أن الوحي مستمر إلى يوم الناس هذا وأن كل إنسان بإمكانه أن يتلقى الوحي .

وهذا الاحتمال أيضاً باطل ، لأن وحي وكشف وإلهام الدكتور عبدالكريم سروش لا قيمة له في ميزان نظرية المعرفة ، الكشف تارة يكون كشفاً لمعصوم ، وأخرى يكون كشفاً لغير معصوم ، كشف المعصوم له قيمة لأن المعصوم يوجد عنده حافظ و راصد يحول بينه وبين وساوس الشيطان يحول بينه وبين أمرض الخيال والوهم التي تؤثر على إدراكات الإنسان{ **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ،إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ، لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا**}.

فالمعصوم لأنه معصوم لإلهامه قيمة ، و لكشفه قيمة ، وأما غير المعصوم فمن المحتمل أن يكون كشفه نتيجة وساوس الشيطان ، ومن المحتمل أن يكون مريضاً في قواه الإدراكية قواه الباطنية : قوة الخيال و قوة الوهم و القوة المتصرفة في صوره الذهنية المخزونة عنده ، من المحتمل أن تكون قواه الإدراكية مريضة وبسبب مرضها يتوهم أنه يدرك من الله تبارك وتعالى بعض الإدراكات ، إذا لأن الدكتور ليس معصوماً ، فلا قيمة لنتائجه التي يستند فيها إلى إلهامه وإلى كشفه ، ولا ينبغي أن يتيقن هو بما يراه في نفسه بعد الكشف.

الاحتمال الثالث: أن يكون مستنده النقل و إخبار النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) وهذا الاحتمال أيضاً باطل لماذا؟

لأن النقل القطعي على خلاف هذه النظرية ، الروايات ـ لا أقول المتواترة الروايات فقط بل ـ التي هي فوق المتواترة تنص على أن الوحي مطلقاً ختم بارتحال النبي (صلى الله عليه وآله) وتنص على أن الله تبارك وتعالى بين للناس جميع ما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة ، فكل ما يحتاجه الناس أنزل إلى النبي ، والنبي بلغه للأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) والأئمة يبينونه على نحو التدريج فلم يبق شيء لم

يبينه الباري تبارك وتعالى للنبي حتى يتوصل إليه العرفاء وأهل التصوف فيكون مخالفاً لتعاليم النبي (صلى الله عليه وآله) ، أو إضافة عليها ، يقول أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) في نهج البلاغة وهو يصف النبي (صلى الله عليه وآله) : "**أرسله على حين فترة من الرسل وتنازع من الألسن فقفى به الرسل وختم به الوحي**".

فبرسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يختم الوحي الذي هو حجة على المتلقي وغيره فقط و إنما ختم به الوحي طراً ، يقول الامام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) " **إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه العباد إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لنبيه (صلى الله عليه وآله) وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه شاهداً ودليلاً**" فكل شيء بين للنبي (صلى الله عليه وآله) وللأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) وما بين لهم باقي مستمر إلى يوم القيامة لا يقبل التغيير ولا يقبل التبديل ، يقول الأمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) : " **حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام أبداً إلى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيء غيره** " فبعد حلال رسول الله لا يوجد حلال ، وبعد حرام رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يوجد حرام ،

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: **انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه؟ ام كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه ان يرضى؟ أم أنزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه؟! والله سبحانه يقول: ما فرطنا في الكتاب من شيء .**

وفي بصائر الدرجات والكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: **"إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الامة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (صلى الله عليه**

وآله)، وجعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً".

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **"ما من شيء الا وفيه كتاب أو سنة"** ، و عنه (عليه السلام) قال: **ما من أمر يختلف فيه اثنان الا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال"**، و عن سماعة عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه؟ أو تقولون فيه؟ قال:**" بلى، كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)** " وفي بصائر الدرجات باسناده عنه عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت له: اصلحك الله أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس بما يكتفون به؟ - فقال: " **نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة، فقلت: وضاع من ذلك شيء؟ - فقال: لا، هو عند أهله**" .

وفي الكافي بإسناده عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر (عليه السلام) : "**إذا حدثتكم بشيء فاسئلوني من كتاب الله ثم قال في بعض حديثه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن القيل والقال وفساد - المال وكثرة السؤال فقيل له: يا بن رسول الله أين هذا من كتاب الله؟ - قال: إن الله تعالى يقول: لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس، وقال: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما، وقال: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**".

و فيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "**إن الله أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا نزل في القرآن، الا وقد انزل الله فيه**" . و فيه عنه (عليه السلام) قال: "**كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وفصل ما بينكم، ونحن نعلمه**". و عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : " **فجاءهم بنسخة ما في الصحف الأولى، وتصديق الذي**

بين يديه، وتفصيل الحلال من ريب الحرام، ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم، أخبركم عنه: ان فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي إلى يوم القيامة".

و روى الشيخ الصدوق باسناده إلى الرضا (عليه السلام) أنه قال : **ان الله لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل الدين وأنزل عليه القرآن، فيه تفصيل كل شيء وبين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج إليه الناس كملا فقال عز وجل: ما فرطنا في الكتاب من شيء وأنزل في حجة الوداع وهو في آخر عمره صلى الله عليه وآله: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا، وأمر الامامة من تمام - الدين، ولم يمض صلى الله عليه وآله حتى بين لامته معالم دينهم وأوضح لهم سبيله، وتركهم على قصد الحق، وأقام لهم عليا عليه السلام علما واماما، وما ترك شيئا يحتاج إليه الامة ال بينه، فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل فهو كافر".**

نقد نظرية التجديد من منطلق تاريخية الدين:

نتحدث هنا عن "التجديد الديني من منطلق نظرية تاريخية الدين" ، وهذا مدخل آخر لفتح الباب للتغيير والتجديد في متن الدين ، يختلف عن مدخل استمار وحي النبوة ، كلامنا حول هذا المدخل سوف يكون ضمن محورين :

المحور الأول : نذكر فيه بعض النقاط التي تبين بعض ملامح تشريع الله تبارك وتعالى .

المحور الثاني : في نقد نظرية تاريخية الدين .

بالنسبة إلى المحور الأول فيه نقاط ثلاث :

غيبية خلفيات القانون الإلهي:

النقطة الأولى : هي أننا نحن الشيعة نعتقد بأن الله تبارك وتعالى لا يفعل القبيح ولأنه تبارك وتعالى لا يفعل القبيح فهو فلا يلعب ولا يعبث ولا يلهو في أفعاله ولا يلغو في أقواله ، ففي كل أفعاله وأقواله تبارك وتعالى حكمة ، وهناك غايات ، وتوجد ملاكات و مصالح ومفاسد ، يقول تبارك وتعالى **{ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون }** ويقول { **وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين** } .

من هذه القاعدة الكلية في مسألة أفعال الله تبارك وتعالى يستنتج العلماء قاعدة تشريعية ، وهي أن أحكام الله تبارك وتعالى تابعة للملاكات تابعة للمصالح والمفاسد، الباري تبارك وتعالى لا يحكم بحكم إلا لوجود مِلاك ، هناك مصلحة أو هناك مفسدة تلك المصلحة أو هذه المفسدة هي التي أوجبت تشريع الله تبارك وتعالى للحكم ، روي عن الإمام الرضا (صلوات الله وسلامه عليه) أنه قال : **" وجدنا كل ما أحل الله تبارك وتعالى فيه صلاح العباد وبقاؤهم ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة للعباد إليه ووجدناه مفسدا داعياً إلى الفناء والهلكة"** ٠.

إذن ، هناك دليل عقلي يدل على أن أحكام الله تبارك وتعالى فرع ملاكات (مصالح ومفاسد) وهذا الدليل العقلي أرشدت إليه جملة من الروايات من تلك الروايات رواية الإمام الرضا (صلوات الله وسلامه عليه) التي تلونا عليكم ، و مصالح الله تبارك وتعالى أو المفاسد التي اقتضت أن يشرع الله تبارك وتعالى نحن بعقولنا لا يمكن أن ندركها ، لماذا ؟ لأن مصالح أحكام الله التي اقتضت تشريع الوجوب والاستحباب ، و المفاسد التي اقتضت أن يشرع الله تبارك وتعالى الحرمة أو الكراهة

لا تنحصر في مصالح ومفاسد هذه النشأة الدنيوية ، وفي الحال دون المستقبل ، أحكام الله تبارك وتعالى لملاكات قد تترتب في الدنيا وقد تترتب في الآخرة ، بعض الأحكام مصالحها دنيوية و بعض الأحكام مصالحها دنيوية وأخروية وبعض الأحكام مصالحها أخروية ونحن بعقولنا لا نحيط بمصالح عالم الدنيا بامتداد عمود الزمان إلى يوم القيامة ، كما أننا لا نحيط بمصالح ومفاسد عالم الآخرة والعلاقة الموجودة بينها وبين أفعال الإنسان في الدنيا ، بعض أحكام الله تبارك وتعالى الهدف منها أن يصفي الإنسان باطنه أن يجعل قواه الباطنية قوى متكاملة مؤهلة لاستقبال السعادة في النشأة الأخرى ، النشأة الأخرى بالنسبة إلى عقولنا غيب نحن لا نحيط بتلك النشأة ولا نحيط بما فيها من مصالح ومفاسد وبالعلاقة الموجودة بين مصالح ومفاسد تلك النشأة وأفعال الإنسان في هذه النشأة ، وبالتالي إذا أردنا أن نتعرف على مصالح الله تبارك وتعالى والمفاسد التي اقتضت أن يشرع الله تبارك وتعالى فلا يوجد عندنا طريق إلا إخبار الله تبارك وتعالى أو إخبار المعلّم من الله تبارك وتعالى وهو النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) .

تغير الأحكام بتبع الملاكات :

النقطة الثانية : هي أن بعض أحكام الله تبارك وتعالى مرهونة بملاكات مناطة بزمكان خاص وظروف خاصة إذا تغيرت تلك الظروف و تبدل الزمان والمكان والثقافة والنظرة الاجتماعية تتبدل بتبعها الملاكات وبتبع تبدل الملاكات تتبدل أحكام الله تبارك وتعالى وهذا هو السبب وراء اختلاف شرائع الأنبياء **{لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}**.

يقال : كان الطلاق في شريعة نبي الله موسى (على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام) مباحاً ، ثم حُرم في شريعة نبي الله عيسى (على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام) ، ثم أبيح في شريعة النبي الخاتم محمد (صلى الله عليه وآله) ، لماذا هذا التأرجح ؟ الحكم يكون ثابتاً ثم يرتفع ثم يثبت ؟

الجواب : لأن هذا الحكم منوط بملاكات ، الحكم تابع للملاك لأن الله تبارك وتعالى لا يحكم جزافاً ، فلأن الحكم تابع للملاك والملاك قد يكون مربوطاً بظروف خاصة إذا تبدلت تلك الظروف يتبدل الحكم ، في رواية عن الإمام الرضا (صلوات الله وسلامه عليه) يقول : " **ورأيناه تبارك وتعالى قد أحل ما حرم في وقت الحاجة إليه لما فيه من صلاح في ذلك الوقت** " فالباري تبارك وتعالى يحرم في وقت ثم يحلل في وقت آخر لأن المصلحة تختلف من وقت إلى وقت ، فبعض أحكام الله تبارك وتعالى نظير وصفة الطبيب ، الطبيب إذا وصف وصفة في زمن المرض هذه الوصفة نافعة ، لكن في زمن الصحة هذه الوصفة لا تكون نافعة بل قد تكون ضارة ، بعض الأحكام من هذا القبيل ، في زمان نافعة ، و في زمان لا توجد فيها مصلحة بل قد تكون ضارة ، فيبدل الله تبارك وتعالى بعض أحكامه تبعا لتغير الظروف ، ولهذا لا نرى دقة في تعبير بعض الباحثين عن النسخ وتجدد الشرائع بالتكامل ، فإن كل شريعة هي الأكمل في زمانها بحسب الظروف الخاصة .

السؤال الذي نواجهه في هذه النقطة هو :

كيف نعرف أن الحكم ناشئ من مصالح مستمرة باقية عابرة للقرون منبسطة على جميع الأماكن شاملة لجميع الظروف مع اختلاف الظروف وتبدلها وكيف نعرف أن الحكم مرهون بظروف خاصة يتبدل إذا تبدلت تلك الظروف ؟

الجواب : لا طريق لنا إلى معرفة ذلك إلا إخبار الله تبارك وتعالى وإخبار النبي والأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) ، لماذا ؟

لما ذكرنا في النقطة الأولى ، فنحن لا نحيط بمصالح الله تبارك وتعالى وبالتالي لا نعلم هل هذه المصالح مصالح مستمرة باقية وإن اختلفت الظروف أم لا هي مرهونة بعقد أو بقرن إذا انتهى زمانها ينتهي الحكم المناط بها ؟ كيف نعرف أن مصلحة الحكم مصلحة مرتفعة في هذا الزمان والمصالح بالنسبة لنا غيب ؟! نحن لا نعرف مصالح الله إلا إذا أمر الله ونهى ، نحن من خلال التشريع ندرك أن هناك ملاكات لأن الله تبارك وتعالى لا يشرع جزافاً ، إذا أردنا أن نعرف التشريع دائم مستمر أو مؤقت لا بد وأن ننظر إلى دليل التشريع إذا كان الدليل مطلقاً يشمل كل القرون الواقعة بين ارتحال النبي (صلى الله عليه وآله) وقيام الساعة كما في الأمر بالصلاة و الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا نفهم أن المصلحة مصلحة باقية ، و إذا نسخ الله تبارك وتعالى ندرك أن المصلحة لم تكن مصلحة مستمرة الله كان يعلم أنها محدودة بزمان لما انتهى ذلك الزمان غير الباري تبارك وتعالى حكمه ، وإذا قيد بزمان خاص ندرك أن موضوع الحكم ليس مستمراً .

إذن ، نحن بعقولنا عاجزون عن إدراك بقاء أو عدم بقاء مصالح تشريع الله تبارك وتعالى فليس لنا أن نتكلم في هذه المسألة من عقولنا ولنا أن نتكلم اذا أخبر الله تبارك وتعالى.

النقطة الثالثة : هناك جملة من الروايات وهي فوق حد التواتر تدل على أن الله تبارك وتعالى بين للناس في التشاريع التي أنزلها على النبي (صلى الله عليه وآله) كل ما يحتاجه الناس إلى يوم القيامة ، و أن الشريعة الخاتمية للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) تلبي حاجات الناس إلى يوم القيامة ، الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه

عليه) في رواية : " **يقول أن الله عز وجل أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله لم يترك شيئاً يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد أن يقول لو أنزل هذا في كتاب الله إلا أنزله الله تبارك وتعالى فيه** "، فالشريعة شريعة كاملة تلبي الحاجات إلى يوم القيامة فنحن لسنا بحاجة إلى شريعة أخرى بعد شريعة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) .

كمال الدين لا يلغي قيمة المعارف البشرية :

وقد يطرح السؤال التالي :

هل يستفاد من هذه الروايات التي تبين أن الشريعة فيها تبيان كل شيء أنه لا توجد في معرفة آخر المكتشفات العلمية التي ذكرها العلماء فائدة ؟ و هل يستفاد من هذه الروايات أنه لا توجد أي فائدة في النظريات التي توصل إليها العقل البشري اليوم في علم الاقتصاد وفي علم السياسة وفي علم الاجتماع وفي علم النفس هل هذه الروايات التي تقول أن الدين فيه كل شيء و هو بيان لكل ما يحتاج إليه العباد تريد أن تقول ما أنزل على النبي يلغي فائدة المكتشفات في علم الفلك وفي علم الطب وفي علم الفيزياء والرياضيات وتلغي قيمة المكتشفات الموجودة في جميع العلوم الإنسانية ؟

الجواب : ليس هذا هو المستفاد من هذه الروايات ، حتى يتضح لك المستفاد أذكر أمرين :

الأمر الأول : هو أن الدين الإسلامي قبل ألف سنة دعى إلى معرفة أسرار الكون وما تحكمه من قوانين يقول تبارك وتعالى : { **قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق** } ، واليوم يتزاحم العلماء في الفيزياء على معرفة كيفية بدء الخلق يقدمون نظريات متعددة الهدف منها معرفة الكون والقوانين الحاكمة على هذا الكون،

فالإسلام دعى إلى هذه المعرفة قبل ألف سنة ، و إذا قيل الإسلام دين كامل وشريعته كاملة فلأن فيه مثل هذه التعاليم التي تدعو إلى تطوير المعرفة تدعو إلى اكتشاف المجهول الدين لم يأت لكي يلغي العلم ، بل جاء لكي يصنع من الإنسان عالماً في جميع حقول العلم التي ترتبط بفعل الله تبارك وتعالى { **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب** } فمن كمال هذه الشريعة وكون هذه الشريعة شريعة دائمة تلبي الحاجات في جميع القرون أن فيها مثل هذه التعاليم التي تحث على المعرفة وتحصيل العلم بأسرار الكون ، فهي شريعة العلماء و السعي الحثيث من أجل اكتشاف المجهول .

الأمر الثاني : هو أن الحكم الشرعي فيه جنبتان:

الجنبة الأولى : هي جنبة التشريع.

والجنبة الثانية : هي جنبة التطبيق .

و الروايات التي تقول : إن الدين فيه تبيان لكل شيء فيه سد حاجة البشرية إلى يوم القيامة تريد أن تبين لنا من الناحية التشريعية والتقنينية أننا لا نحتاج إلى أحكام وراء الأحكام التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأما من الناحية التطبيقية و في جنبة كيفية تطبق الحكم الشرعي فنحن مدعوون إلى معرفة آخر النظريات الحديثة في العلوم الإنسانية لكي نصل إلى أكمل صورة في تطبيق أحكام الله تبارك وتعالى ، مثلاً من أحكام الله تبارك وتعالى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا الحكم من الناحية التشريعية حكم عام باق إلى يوم القيامة وجوب الأمر بالمعروف مستمر إلى يوم القيامة لا يمكن أن يبدل هذا الحكم ونحن بحاجة إليه ولا غنى عن هذا الحكم بحكم آخر يضعه الإنسان ، ولكن كيف نطبق هذا الحكم؟ كيف نمنع وجود المنكر والرذيلة ونساهم في نشر المعروف مثلاً ؟ ، هنا ينبغي علينا

أن نطور أنفسنا من خلال آخر الدراسات نستفيد من آخر النتائج في علم التعداد والاستقراء حتى نرصد المنكر ، نستفيد من آخر الدراسات في علم النفس في علم الاجتماع حتى يكون عملنا في ترويج المعروف والحد من وجود المنكر أكثر ثمرة نستفيد من آخر النظريات الإعلامية والتطبيقات الإعلامية حتى يكون خطابنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر تأثيرا ، إذا الدين دين كامل في تشريعاته وباقي إلى يوم القيامة من دون حاجة إلى إضافة تشريعات وهذا لا ينافي أن تكون هنالك قوانين يضعها الإنسان في مقام تطبيق الحكم الشرعي لا أن يجعلها في عرض الحكم الشرعي لتتقاطع مع الحكم الشرعي الذي جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) عن الله الذي يعلم و نحن لا نعلم .

نقد تأريخية الدين أو أرخنة الشريعة:

المحور الثاني : قال بعض الحداثيين : نحن نؤمن بنبوة النبي الخاتم (صلى الله عليه وآله) ولكن نقول النبي (صلى الله عليه وآله) بشر { إن**ما أنا بشر مثلكم** } والبشر محدود بالزمان والمكان وبالظروف والملابسات الموجودة في وقته الموجودة في تاريخه ، فالنبي لا يمكن أن يتجاوز تاريخه ويرى جميع الظروف والملابسات المتغيرة إلى يوم القيامة ، وبالتالي الشريعة التي يأتي بها لا يمكن أن تكون شريعة نافعة في كل ظرف في كل زمكان ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) جاء في بيئة مكة والمدينة وهي بيئة تركب الجمال و نحن الآن في بيئة تركب الطائرات ، نحن في زمان تطور جداً نحن في زمان شطرت فيه الذرة اكتشف فيه الكوارك و الأوتار الفائقة ، نحن في زمان غزو الفضاء في زمان تفتق المعرفة تفتق النظم الإنسانية على مستوى القانون و على مستوى القيم الأخلاقية ، فكيف يمكن أن يكون القانون الذي جاء به النبي

(صلى الله عليه وآله) قبل ألف سنة نافعاً في زماننا هذا المختلف والمتطور من جميع الجهات؟

لهذا يقول هؤلاء نحن لا ندعي أن بإمكاننا أن نضيف إلى الشريعة التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله) ، فنحن لسنا أنبياء ولكن نقول شريعة النبي شريعة تاريخية هي بنت زمانها ونحن أبناء زمان آخر نحتاج إلى شريعة أخرى غير الشريعة المحمدية ، لا بد وأن نرجع إلى الإنسان ، الإنسان المعاصر هو الذي يضع لنفسه القانون وهذا ما يسمى بـ(أنسنة التشريع) ، بعض المعممين للأسف تأثر بهذه النظرية، فقال ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : العناوين العامة وهذه عناوين مستمرة باقية إلى يوم القيامة

القسم الثاني : التطبيقات الخاصة لتلك العناوين العامة وهذه التطبيقات تاريخية مرهونة بزمن النبي (صلى الله عليه وآله) ف مثلاً من العناوين العامة العابرة للقرون عنوان العبادة و عنوان الصلاة ، و في كل زمان لا بد من عبادة ، و الإنسان لا يستقل عن عبادة الله تبارك وتعالى ليس عنده غنى عن الخضوع لله تبارك وتعالى ، ولكن كيفية العبادة و كيفية إقامة تطبيقات من قبل النبي (صلى الله عليه و آله) وهي مرهونة بزمانه ويمكن أن يأتي الفقيه في هذا الزمان ويغير هذه التطبيقات مثلاً يفتي بأن عدد ركعات صلاة الصبح سبعة عشر ركعة!

من العناوين العامة القوانين الجزائية في الإسلام ، الإسلام فيه قوانين عقوبات لا يمكن أن يوجد تشريع بدون قانون عقوبة (من أمن العقوبة أساء الأدب) ، فأصل وجود قانون جزائي مستمر إلى يوم القيامة ، ولكن تطبيقات هذا القانون الجزائي ، قطع اليد و الرجم و الجلد هذه التطبيقات تاريخية جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله)، و هو بحسب بيئته شخص أن الأفضل هو أن السارق تقطع يده ، الآن

تبدل الزمان وتغير المكان بإمكان الفقيه أن يغير هذا الحكم ، مثلاً يجعل عقوبة السارق السجن ، أو ضرائب مالية أو أعمال شاقة ، العناوين ثابتة ولكن التطبيقات ليست ثابتة يمكن أن نغيرها وإن استلزم من التغيير تأسيس مذهب جديد فقه جديد لا توجد مشكلة لأن التطبيقات بأجمعها تطبيقات زمانية إنما جعلها النبي (صلى الله عليه وآله) بحسب ثقافة بيئته وزمانه ، ولعل هذا المعمم يتطور في المستقبل ويقول من العناوين العامة الصوم ، والصوم هو أصل الإمساك وأما أن يكون إمساك عن المحرمات المخصوصة في نهار شهر رمضان فهذا من تطبيقات النبي (صلى الله عليه وآله) فيفتي مثلاً بكفاية الإمساك عن مشاهدة التلفاز في العشرة الأولى من شهر ذي الحجة عن صيام شهر رمضان !

هذه النظرية (تاريخية الشريعة) نظرية غير مستقيمة ، و أعتقد من خلال النقاط التي ذكرناها في المحور الأول اتضح فساد هذه النظرية ، لهذا أكتفي في مقام التعليق بذكر تعليقين فقط :

التعليق الأول : هو أن القول بأن الشريعة التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله) شريعة تاريخية مرهونة بظروف ومع تبدل هذه الظروف لا تكون نافعة لا فائدة فيها سببه الجهل بحقيقة الدين من حيث المنزل وهو الله تبارك وتعالى ومن حيث المتلقي وهو النبي (صلى الله عليه وآله) وما نعتقد به من أن دين الإسلام تتوفر فيه أمور ثلاث :

الأمر الأول : هو أن هذا الدين أنزله الله تبارك وتعالى وهو ينشأ بتأييد الله تبارك وتعالى ، والباري تبارك وتعالى هو خالق الزمان والمكان لا يحده زمان ولا يحده مكان وهو خالق الظروف المستجدة والمختلفة التي تقع بعد ارتحال النبي (صلى الله عليه وآله) إلى قيام الساعة ويعلم بهذه الظروف بأجمعها ، لأنه الخالق وقد جعل

شريعة دائمة باقية مع تبدل هذه الظروف ، فإذا كان أصحاب هذه النظرية يقولون : (النبي بشر) فماذا عن الله تبارك وتعالى الذي أنزل هذا الدين على قلب النبي هل هو بشر ؟ هل هو محدود بزمان ومكان ؟ هل هو عاجز عن إدراك ومعرفة الظروف المتجددة في المستقبل إلى يوم القيامة ؟

الأمر الثاني : هو هذا الدين أنزله الله تبارك وتعالى على قلب النبي الخاتم محمد (صلى الله عليه وآله) ، والنبي (صلى الله عليه وآله) في نفسه يختلف عن سائر الناس ، النبي مصطفى لكي يكون متلقياً للوحي ، يقول أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) في نهج البلاغة : " **ثم اصطفى من ولده- من ولد آدم**(على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام) - **أنبياء أخذ على الوحي ميثاقهم وعلى تبليغ الرسالة أمانتهم** .

النبي (صلى الله عليه وآله) بشر ، وهذا صحيح في نفسه ، ولكن هو بشر يوحى إليه ، له خصوصية تميزه عن سائر الناس وهو أنه مصطفى **{عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ، لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا}.**

الأمر الثالث : هو أن الله تبارك وتعالى لما أنزل هذا الدين أمر فيه بأحكام على نحو الإطلاق الأزماني ، أمر بالصلاة مطلقاً إلى يوم القيامة حرم الربا مطلقاً إلى يوم القيامة أحل البيع مطلقاً إلى يوم القيامة ، أنزل أحكام مطلقة وقال للناس هذه الأحكام هي آخر الأحكام ، لا يوجد نبي بعد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، فإذا كان منزل الدين هو الله وهو منزه عن الزمان والمكان لا تحده ظروف والمتلقي هو النبي (صلى الله عليه وآله) ونفسه مصطفاة والباري تبارك وتعالى قال للناس هذه شريعة خاتمية باقية دائمة إلى يوم القيامة ، لا بد وأن تكون هذه الشريعة التي دلت النصوص

على أن فيها كفاية عن سائر التشاريع مشتملة على لمصالح خالدة باقية مستمرة لا تتبدل بتبدل الظروف إلى يوم القيامة ، وإلا لو كانت هذه الشريعة ليست كافية فلماذا يخبر الله تبارك وتعالى بأنها كافية وباقية إلى يوم القيامة ؟ هل لأن الله تبارك وتعالى لا يعلم بأن مصالح أحكامه ومفاسد أحكامه ليست مستمرة ؟! الباري تبارك وتعالى منزه عن الجهل هو عالم لا يجهل . هل لأن الله تبارك وتعالى يعلم بذلك ولكنه لا يقدر أن يقول للناس أحكامي مؤقتة و هو مضطر لأن يقول للناس أحكامي دائمة باقية إلى يوم القيامة ؟! الباري تبارك وتعالى لا عجز فيه هو قادر بلا عجز {**الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما**} .

إذن نظرية أرخنة التشاريع الإسلامية نظرية متهالكة أمام الأدلة الدالة على بقاء أحكام الله تبارك وتعالى إلى يوم القيامة .

التعليق الثاني : هو أن أحكام الله تبارك وتعالى إنما جعلت لكي تكون متناغمة مع فطرة الإنسان وتلبي حاجات هذه الفطرة في الدنيا وفي النشأة الأخرى ، فهي إنما نزلت لكي تقود هذه الفطرة الإنسانية إلى السعادة ـ سعادة الدنيا وسعادة يوم القيامة ـ ، وفطرة الإنسان فطرة ثابتة لا تتبدل مع تبدل الزمان والمكان وتبدل الظروف {**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله**} ، الإنسان هو الإنسان سواء كان راكباً للبعير أو راكباً للطائرة ، هل تطور الإنسان في العمران في وسائل النقل في وسائل الاتصال جرده من إنسانيته ؟!

الإنسان هو الإنسان في قواه الإدراكية في قواه الشعورية في حاجاته الفطرية ، وإذا كان الإنسان ثابتاً في فطرته والأحكام إنما جاءت لتسوق هذه الفطرة إلى السعادة فلا بد أن تكون الأحكام ثابتة بثبات هذه الفطرة ، نعم هذه الأحكام الثابتة لا بد

وأن تكون في ثباته مرنة لأن فطرة الإنسان تمر بظروف مختلفة بملابسات متعددة فلا بد وأن يكون التشريع في ظل كونه ثابتاً أيضاً مرناً يتجدد ويتغير ويتطور بحسب الظروف ، وهذا ما يذكره المتخصصون في القانون الشرعي ، الفقهاء يقولون المشرع الإسلامي لا حظ عدة من العناوين تجعل الحكم الشرعي في عين ثباته مرناً ومتطوراً ينبسط على جميع الظروف إلى يوم القيامة ، مثلاً من العناوين عنوان الفعل في نفسه والفعل إذا عرض عليه عنوان آخر ، مثلاً استنشاق التتن ، قد يكون في نفسه محرماً عند الله تبارك وتعالى ، لكن إذا لم يعلم الإنسان بالحرمة أي تعنون هذا الفعل بعنوان كونه مجهولاً كون مباحاً من حيث الظاهر ، روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : " **رفع عن أمتي ما لا يعلمون**" ففي الواقع يوجد حكم ، و في الظاهر يوجد حكم آخر ، والحكم ثابت في الواقع فإذا علمت به يتنجز عليّ ، لكن في ظل الجهل و ظرف عدم العلم لا يجب الاحتياط .

من العناوين عنوان الصدق العرفي ، العرف له دخل في تغيير الحكم في تغيير موضوع الحكم من الأحكام الشرعية وجوب أن يكون حجاب المرأة ليس مثيراً نوعاً ، و البأس قد يكون بلحاظ عرف مثيراً نوعاً ، فيحرم أن يلبس و بلحاظ عرف آخر ليس مثيراً نوعاً فلا يحرم اللبس .

خدمة المرأة في بيت زوجها قد تكون واجبة بحسب عرف لأنه بحسب ذلك العرف من الشروط الارتكازية في عقد النكاح أن تخدم الزوجة ، وقد لا تكون واجبة في عرف آخر وهو العرف الذي لا تكون الخدمة شرطاً إرتكازياً فيه ، فالحكم الشرعي هنا واحد ثابت وهو المستفاد ـ مثلاً ـ من قوله (صلى الله عليه وآله) : " **المؤمنون عند شروطهم** " وهو وجوب الالتزام بالشرط لكن الشرط قد يكون متحققاً في زمان وليس متحققاً في زمان آخر.

من العناوين عنوان التزاحم ، فرب فعل في نفسه واجب ، ولكن يجوز تركه لأنه في ظرف صار مزاحماً بواجب أهم منه ، فالصلاة واجبة لكن إذا دار الأمر بين الصلاة وبين إنقاذ نفس مؤمن ، هنا يتعين ترك الصلاة و ويجب إنقاذ المؤمن ، حكم الله ثابت وهو وجوب الصلاة وهو باق إلى يوم القيامة ، وجوب إنقاذ النفس المؤمنة باق مستمر إلى يوم القيامة أيضاً ولكن في ظرف التزاحم بسبب وجود مهم و أهم يحدث تغير بسبب مرونة التشريع و ينعكس هذا التغير على كيفية تطبيق الشريعة.

إذا هذه شريعة الإسلام شريعة باقية خالدة وهي مرنة تلبي الحاجات من زمان رسول (صلى الله عليه وآله) إلى زماننا هذا و إلى يوم القيامة.

لماذا نقول باقية ؟

لأنه لا طريق لمعرفة بقاء الحكم وعدم بقائه إلا الأوامر الشرعية ، فإذا كان الأمر الشرعي مطلقاً فالحكم يكون مطلقاً ، ففي مسألة كيفية الصلاة الأمر مطلق ليس باختيارنا أن نقول هذا تطبيق من النبي (صلى الله عليه وآله) فنرفع اليد عنه. نعم، بعض الأحكام هي أحكام جزئية تندرج ضمن تطبيقات النبي (صلى الله عليه وآله) ولكن هذه الأحكام إنما قلنا جزئية لوجود دليل شرعي لا استناداً إلى تاريخية الشريعة ، فإذا كان هنالك دليل عام فيه إطلاق أزماني مقتضى القوانين العقلائية ، مقتضى أساليب المحادثة العرفية هو أن يؤخذ بهذا الإطلاق ، فنقول الحكم مطلق ثابت إلى يوم القيامة وإطلاقه يكشف عن بقاء مصلحته إلى يوم القيامة.

تجديد الدين و نظرية الحد الأدنى :

من النظريات التي طرحها دعاة الحداثة لفتح باب التغيير في الشريعة التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله) أو تبديلها وإضافة بعض التشريعات إليها نظرية(الحد الأدنى) التي طرحها الدكتور عبدالكريم سروش في كتاب (بسط التجربة النبوية)، و سوف يكون كلامنا حول هذه النظرية في محورين :

توضيح نظرية الحد الأدنى :

المحور الأول : في بيان المراد من هذه النظرية والشواهد التي بينت عليها هذه النظرية . فقد ذكر الدكتور سروش في المقالة الثالثة من كتابه[٤] أن التعاليم التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله) تعاليم فصلت وخيطت لتكون مناسبة للمجتمع البدائي الذي يعيش ظروف بسيطة ، كالمجتمع المكي أو المدني في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأما المجتمعات المتطورة والمعقدة في ظروفها فشريعة النبي (صلى الله عليه وآله) بالنسبة إليها بل الدين بشكل عام بالنسبة إليها لا يُقدم إلا الحد الأدنى من الحاجات ولا يوفر إلا الحد الأدنى من المصالح ، وأما الحد الأعلى ـ إذا أردنا السعادة في حدها الأعلى ، أردنا أن نظفر بالمصالح في حدها الأعلى ـ فنحن بحاجة إلى أن نضيف إحكاماً إلى الأحكام التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله) لنتحصل عليه، و الدكتور يقول نحن نعتقد بنبوة النبي (صلى الله عليه وآله) ، والأحكام جاء بها بالنسبة إلى غير من بلغ مقام الكشف في المجتمع البدائي أحكام باقية ،و أما من بلغ مقام الكشف و صار نبياً لنفسه فيمكن أن ينسخ أحكام النبي (صلى الله عليه وآله)

---

[٤] ـ راجع الصفحة ١٢٥.

وتكون له شرائع خاصة به فمن لم يبلغ مقام الكشف تكون شريعة النبي بالنسبة إليه حجة إلى يوم القيامة ولكنها لا تقدم الحد الأعلى ، و إنما تقدم الحد الأدنى لهذا عليه هو أن يجتهد لكي يجعل لنفسه معرفة وأحكاماً يتحصل من خلالها على الحد الأعلى ، فمعنى نظرية الحد الأدنى باختصار أن التعاليم التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله) على مستوى المعرفة والرؤية الكونية وعلى مستوى الأيدولوجية والسلوك وما ينبغي أن يعمل لا تقدم الحد الأعلى ، وإنما تقدم الحد الأدنى أي تقدم قوت من لا يموت ، تقدم ما يحقق أصل الحياة المعرفية والسلوكية وأما إذا أردنا أن نظفر بالسعادة التامة في هذه الحياة و الحصول على الكمالات التامة فنحن مدعوون إلى أن نضيف أحكاماً إلى الأحكام التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله) ، و بهذا فتح الدكتور باب التجديد في نفس الدين ، و قد اعتمد في ذلك على مجموعة من الشواهد ، و يمكن اختزالها في شواهد ثلاثة ، لأن جملة من شواهده في الحقيقة ترجع إلى الشاهد الأول :

شواهد نظرية الحد الأدنى :

الشاهد الأول: عبارة عن قصة وقعت في مدينة مكة المكرمة يقول الدكتور : في سنة من السنين انتشر وباء في الديار المقدسة فقرر الأطباء أنه ينبغي على كل حاج إذا خرج من المرافق الصحية أو من دورات المياه أن يغسل يديه بالصابون ، فاعترض أحد المعممين أحد رجال الدين ـ لربما كان معلماً في أحدى الحملات ـ فقال : لا فائدة في غسل اليد بالصابون ، الشارع المقدس حدد كيفية التطهير ، إذا أصابت البدن نجاسة غير بولية يكفي أن تغسل بالماء القليل مرة واحدة و إذا كانت النجاسة بولية تغسل بالماء القليل مرتين ، الشارع المقدس حدد كيفية التنظيف والتطهير ولم يذكر الصابون ، لو كان في الصابون فائدة لذكره الشارع المقدس !

الدكتور هنا يعلق فيقول : لاحظوا الشريعة التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله) بينت أحكام النظافة ولكن في الظروف البسيطة التي لا يوجد فيها وباء وانتشار لمرض مهلك أما الظروف المعقدة التي يوجد فيها انتشار لوباء هنا الشارع المقدس لم يقدم أحكاماً ، و لم يقدم قوانين ، إذا الشريعة لا تقدم لنا كل ما نحتاج إليه وإنما تقدم لنا الحد الأدنى.

الإشكال على هذا الشاهد - الذي ذكره الدكتور - واضح جداً ، كالإشكال على سائر الشواهد التي يقدمها كما سيتضح - إن شاء الله - ، فإن الدكتور كما هو ظاهر وقع في خلط بين الطهارة الفقهية وبين النظافة العرفية بشكل عام ، الطهارة الفقهية ماذا تعني ؟ تعني أن هنالك مجموعة من الأعيان تسمى بالأعيان النجسة إذا أصابت شيئاً ما يتحقق موضوع لحكم شرعي عدم الجواز الوضعي أو عدم الجواز التكليفي ، إذا أصابت النجاسة شيئاً ما قد يترتب عدم جواز الدخول في الصلاة أو عدم جواز الدخول في الطواف الذي يسمى بعدم الجواز الوضعي أو يترتب عدم جواز الأكل أو عدم جواز الشرب الذي يسمى بعدم الجواز التكليفي ، و لكي ترتفع هذه الأحكام بارتفاع موضوعاتها بين الشارع المقدس أنه لا بد من الطهارة الفقهية ، لا بد من التطهير بكيفية خاصة قد تتحقق بالماء وقد تتحقق بغيره ، فإذا أردت أن تحققها بالماء فيشترط كيفية خاصة ، هذه طهارة ترتبط بأحكام فقهية بأحكام قانونية جعلها الشارع المقدس ولا ربط لها بمسألة النظافة العرفية والوقاية من الأمراض لو أن شخصاً أصاب ثوبه قطرة دم لا يوجد فيها وباء يجب أن يطهر بالكيفية الشرعية ولو غسل بالصابون أو بالمعقمات الحديثة لا يغنيه ذلك عن الغسل بالماء ولو أصاب ثوبه قطرة لبن طاهرة ولكن يوجد فيها فيروس قاتل ، كفيروس إيبولا أو فيروس جنون البقر ، هنا لا يجب عليه أن يغسل بالطريقة الفقهية حتى يصلي أو حتى يأكل ولكن إذا توقف إنقاذ حياته على مقدمة ولو كانت ما يقرره الأطباء من الغسل أو التعقيم فمقدمة

لوجوب حفظ النفس أو لوجوب حفظ المجتمع يجب عليه أن يستعمل الصابون أو المعقمات من باب المقدمة التي تجب عقلاً أو شرعاً .

إذن الشارع المقدس في مسألة النظافة لم يبين الحد الأدنى وإنما بين الحد الأعلى، ففي مسألة الطهارة الفقهية بين لنا كيفية التطهير بصورة مفصلة لا غموض فيها .نعم، علينا أن نجتهد ونصل إلى الحكم الواقعي في مسألة التطهير أو نصل إلى الحكم الظاهري الحجة ، و في حقنا في مسألة النظافة العرفية بشكل عام حث الدين على النظافة ، فالنظافة من الإيمان ، و في مسألة الوقاية وحفظ النفس أمر الدين بحفظ النفس وحفظ المجتمع ومن باب المقدمة يجب أن يفعل الإنسان كل ما يتوقف عليه حفظ النفس إما عقلاً وإما شرعاً ، فالقصة التي يقدمها الدكتور عبدالكريم سروش لا تؤيد ما يذهب إليه من أن الدين لا يقدم لنا في تشريعاته وأحكامه إلا الحد الأدنى .

الشاهد الثاني : الذي يذكره الدكتور هو محدودية الأحكام الشرعية وعدم محدودية الوقائع المستجدة ، إذا لاحظتم كتاب منهاج الصالحين الكتاب الذي يعتمد عليه مراجعنا العظام أخذتم مثلاً منهاج الصالحين الذي كتبه المرجع الأعلى السيد السيستاني (حفظه الله) تجدون هذا الكتاب يشتمل على قرابة أربعة آلاف مسألة فقط ، ألفان وسبعمائة وعشرون مسألة منها ترتبط بالمعاملات ، هذا العدد قليل جداً بالنسبة إلى الظروف المتبدلة والوقائع التي تحدث بعد ارتحال النبي (صلى الله عليه وآله) وإلى قيام الساعة ، نحن لا ندري لعل بيننا وبين الساعة عشرات القرون، هناك أحداث وملابسات ووقائع تستجد لا حد لها ، كيف يمكن لأربعة آلاف مسألة فقط أن نلبي الحاجة في جميع هذه الوقائع غير المحدودة؟!

هذه الإشكالية (محدودية الأحكام ولا محدودية الوقائع المستجدة) موجودة في مدرسة السقيفة بصورة أوضح هذه الإشكالية تتجلى عند إخواننا أهل السنة بصورة

أجلى وأوضح صاحب كتاب مناقب الشافعي ينقل عن البيهقي[٥] يقول أنه سئل الإمام الشافعي كم أصول السنة كم الأصول التي يستنبط منها الأحكام المستفادة من سنة النبي (صلى الله عليه وآله) وقال خمسمائة فقط ، قيل كم عند مالك منها ؟ قال كلها إلا ثلاثة .

خمسمائة أصل ما عساها أن تقدم أمام هذه المستجدات اللانهاية لها ، والتي يبتلي بها المجتمع الإنساني بعد ارتحال النبي (صلى الله عليه وآله) إلى يوم القيامة ، لهذا يقول الدكتور[٦] : إن محدودية الأحكام من جهة ولا محدودية الوقائع المستجدة من جهة أخرى شاهد على أن الدين لا يقدم لنا إلا الحد الأدنى.

الشاهد الثالث: يرتبط بالقانون الجزائي في الإسلام.

يقول الدكتور: قدم الإسلام لنا قانون عقوبات حدود و تعزيرات ، و هذا القانون لوحده لا يفي و لا يحقق الغرض على مستوى الحد الأعلى ، لماذا ؟ لأن الغرض من قانون العقوبات هو الحد من الفساد ، و الحد من الفساد لا يمكن أن يتحقق بمجرد وجود قانون عقوبات بل لا بد من نظام تثقيفي توعوي يبرمج النفوس على بغض المعصية على بغض المنكر ثم يوضع قانون جزائي ، عدم اهتمام الإسلام بوضع قانون تربوي واكتفاء الإسلام بوضع قانون جزائي دليل على أن الإسلام لا يقدم لنا إلا الحد الأدنى ، ونحن بحاجة أن نضع من أنفسنا نظاماً تربويّاً توعويّاً يربي النفوس على بغض المنكر ، ثم نستطيع أن نظفر بالسعادة في درجتها الأعلى.

و الذي يظهر من هذا الشاهد أن الدكتور يتحدث عن دين آخر لا يمت بصلة إلى الدين الذي جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) ، فإن القرآن الكريم و الروايات

---

[٥] ـ في الجزء الأول ص ٩١٥.

[٦] راجع الصفحة ١٣١.

الصادرة عن رسول الله وعن الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) بيّنا باهتمام بالغ نظاماً تربويّاً توعويّاً يربي الإنسان على ولاء الحق وبغض الباطل على حب الخير وبغض الشر ، هناك نظام أخلاقي قيمي قدمه الإسلام متماسك ، فيه أصول و فيه فروع ، ينسجم مع الفطرة وهو يتجلى في أكثر آيات القرآن الكريم وروايات النبي والأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) فلست أدري من أين جاء الدكتور بهذا الشاهد واعتمد عليه في إثبات نظرية الحد الأدنى .

نقد نظرية الحد الأدنى :

المحور الثاني : في نقد نظرية الحد الأدنى و نذكر في هذا المحور نقاط ثلاث:

النقطة الأولى : هي أن القانون إنما أنشأ من أجل ملاكات وهي جلب المصالح ودفع المفاسد ، و لم تُجعل القوانين جزافاً ، لهاذا تعتبر الملاكات (المصالح والمفاسد) روح القانون ، وهذا يعني أنه إذا أردنا أن نقيم أي قانون ونحكم عليه هل هو يحقق الحد الأعلى أو يحقق الحد الأدنى فلا بد و أن ننسب القانون إلى الملاكات إلى المصالح والمفاسد التي من أجلها جعل ، فإذا كان القانون يحقق لنا الحد الأعلى من المصالح نقول : هذا القانون يحقق الحد الأعلى ، إذا كان القانون يحقق الحد الأدنى لا يحقق الحد الأعلى نقول : هو لا يحقق الحد الأعلى ويحقق فقط الحد الأدنى ، وهنا توجد نقطة مهمة نبه عليها علماء القانون ، وهي: أننا إذا نسبنا القانون إلى المصلحة والمفسدة إلى الملاكات فلا بد وأن ننسبه إلى الملاكات الممكنة التي يمكن تحقيقها في أرض الواقع لا أن ننسب القانون إلى ملاكات نحن نفرضها ، وهي في نفسها مستحيلة ، و حتى يتضح هذا المعنى أذكر مثالاً :

لو فرضنا أن شخصاً - عافانا الله وإياكم وجميع المؤمنين والمؤمنات - أصيب بمرض لا شفاء له ، ولكن يمكن أن تخفف أعراضه بنسبة ٩٠ % فوصف طبيب له ، إذا أردنا أن نقيم هذه الوصفة هل تحقق الحد الأعلى أو تحقق الحد الأدنى فهل ننسبها إلى رفع المرض من رأس أو ننسبها إلى الممكن والمتاح وهو رفع الأعراض بنسبة ٩٠ %؟

الجواب واضح : ننسبها إلى ما هو ممكن، فنقول هذه الوصفة إذا كانت ترفع الأعراض بنسبة ٩٠ % فهي تحقق الحد الأعلى لأن هذا هو الممكن ، و لا نقول هي لا تحقق الحد الأعلى لأنها لا ترفع المرض من رأسه، لأن المرض لا يمكن أن يرتفع من رأسه فإذا نسبناها إلى رفع الأعراض بنسبة ٩٠% و كانت ترفع كذلك فهي ناجحة بنسبة ١٠٠ % و تحقق الحد الأعلى ، وإذا كانت هذه الوصفة لا ترفع الأعراض إلا بنسبة ٣٠ % أو ٤٠% ، فهنا يحق لنا أن نقول : هي لا تحقق إلا الحد الأدنى.

و الأمر كذلك بالنسبة إلى أحكام الله تبارك وتعالى ، أحكام الله تبارك وتعالى جعلت من أجل مصالح دنيوية ومصالح أخروية ، إذا أردنا أن نحكم و ننتهي إلى نتيجة في مسألة أن هل الأحكام الشرعية تحقق الحد الأعلى أم لا؟، لابد وأن تكون عندنا إحاطة تامة بجميع مصالح الدنيا والآخرة ونميز فيها بين الممكن وغير الممكن ، و الممكن هو ما يتحقق بنظام ملتزم من دون أن يكون فيه تضارب واصطدام بين قوانينه وأحكامه ، فلابد وأن نحيط بمجموع هذه المصالح بالنسبة إلى مجموع المجتمع البشري في الدنيا والآخرة ، ونحدد الممكن من غير الممكن ثم إذا وجدنا أن الشريعة لا تحقق الحد الأعلى الممكن نحكم بأن الشريعة لا تحقق الحد الأعلى ، ومن أين للدكتور

سروش أن يحيط بجميع المصالح الدنيوية والأخروية بلحاظ مجموع المجتمع البشري لكي يقدم حكمه بأن الشريعة في تعاليمها وأحكامها لا تقدم إلا الحد الأدنى ؟!

إذن ، ما ذكره الدكتور لا يتسند إلى علم بل العلم على خلافه ، فإن البرهان العقلي يقول : هذا الدين أنزله الله تبارك وتعالى وهو نشأ بتأييد الله تبارك وتعالى والباري تبارك وتعالى كامل في ذاته كامل في علمه في قدرته في حكمته والكامل لا يصدر منه إلا كامل ، الباري تبارك وتعالى كما تجلى للخلق في الوجود العيني كما ظهرت قدرته وحكمته في خلق السماوات والأرض {**ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت**} ، كذلك تجلت قدرته وحكمته وتجلى علمه في كتابه التشريعي ، في القوانين المنسجمة مع الفطرة التي لا يوجد تضارب واصطدام فيها ، هذه القوانين هي فعل الله تبارك وتعالى و{**كل يعمل على شاكلته**}.

فالباري تبارك وتعالى كامل فلا يصدر منه إلا الكامل، لهذا روي أن الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) قال : " **إن الله تبارك وتعالى تجلى لخلقه في كلامه ولكن لا يبصرون**" ، الباري تبارك وتعالى في قرآنه الذي يحوي أحكامه وفي التعاليم التي أوحاها إلى النبي (صلى الله عليه وآله) والتي بينها الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) تجلى بعلمه وقدرته وحكمته ، فهذه الشريعة شريعة كاملة في نفسها وتحقق لنا الحد الأعلى الممكن من المصالح بحسب الوسع والطاقة ، فهذه الشريعة يمكن أن تصل بك إلى أعلى المراتب ، ولكن عليك أن تجتهد أن تبذل الوسع والطاقة فتصل من خلالها إلى الكمال المتاح لك الممكن بحسب رتبتك الوجودية .

النقطة الثانية : هي أن ارتباط أحكام الله تبارك وتعالى بالملاكات يجعل أحكام الله تبارك وتعالى تتأثر بالملاكات من جهتين:

الجهة الأولى: هي نوعية الحكم ، فإذا كان في الفعل مصلحة شديدة الحكم يكون وجوباً ،و إذا كان في الفعل مصلحة ضعيفة الحكم يكون استحباباً ، و إذا كان فيه مفسدة شديدة يكون حرمة ، و في المفسدة الضعيفة يكون كراهة ، و إذا لم توجد مصلحة ولا مفسدة أو وجدت مصلحة أن يكون المكلف مطلق العنان الحكم يكون إباحة ، فالملاك يؤثر في نوع الحكم ، لان الحكم تابع للملاك .

الجهة الثانية : هي كيفية بيان الحكم ، فإذا كانت المصلحة شديدة ولا يستقل العقل البشري في إدراكها وكيفية تحقيقها ، كما لو كانت مصلحة ترتبط بالآخرة التي هي دار البقاء والخلود ومهمة جداً والإنسان لا يستقل بعقله في إدراكها وفي كيفية تحقيقها يكون البيان الشرعي بياناً تفصيليّاً وبياناً مؤكداً ، وهذا ما هو متحقق في العبادات وجملة من المعاملات كحرمة الربا ، لماذا هناك تأكيد وبيانات متعددة للنظام العبادي في الإسلام ، لأن هذا النظام يرتبط بمصالح الإنسان في الدنيا والآخرة والعقل لا يستقل في إدراك مصالحه وكيفية تحقيق مصالحه ، و إذا كانت المصلحة ليست مهمة جداً كما لو كانت مصلحة دنيوية فقط ويستقل العقل في إدراكها وفي كيفية تحقيقها ، هنا البيان لا يكون بياناً تفصيليّاً مؤكداً بدرجة بيان النحو الأول ، وإنما يكفي المشرع ببيان عام ، فحكمة الشارع تقتضي تنويع البيان ، و جعلت هذا الدين يقدم الحد الأعلى للإنسان ببيانات متفاوتة ، ففي بعض الأحكام يوجد بيان تفصيلي لأن العقل لا يستقل في إدراكه ، و في بعض الأحكام يوجد بيان عام ، مثلا في معرفة أسرار عالم المادة في إعمار الأرض في قلع الفساد الذي يهدد وجود الإنسان يوجد بيانات عامة { **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** }، و{**لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**} ، لماذا البيانات عامة ؟

لأنه المصلحة هنا ترتبط بالدنيا والعقل يدركها على نحو الاستقلال ، كل إنسان يدرك أن في اكتشاف قوانين المادة مصلحة في تطوير الحياة الدنيوية مصلحة التطوير يجعل الحياة أكثر رفاهية أكثر سعادة ، فلأنه هنا العقل بإمكانه أن يستنتج ، البيان صار عاماً فالدين يقدم لنا الحد الأعلى ، ولكن في بياناته التفصيلية تارة وفي بياناته الإجمالية تارة أخرى.

خصائص القانون المنبسط :

النقطة الثالثة : هي أن الدكتور استند إلى (محدودية الأحكام ولا محدودية الوقائع المستجدة) لينتهي إلى أن الدين لا يقدم إلا الحد الأدنى ، وهذا في الحقيقة سببه الغفلة عن ميزتين في القانون نص عليهما خبراء القانون :

الميزة الأولى : هي العمومية والتجريد.

الميزة الثانية : هي التشجير والتفريع .

حتى تتضح هاتان الميزتان تعالوا نأخذ جولة في التركيبة الهرمية لقوانين الدول ، الدول يوجد فيها مراتب مختلفة للقانون ، ولها مسميات حديثة نحن لن نجري عليها رعاية للتوضيح ، فيوجد دستور ، الدستور عبارة عن مواد مختزلة محدودة ولكن المطلوب من مواد الدستور المحدودة المختزلة أن تعالج جميع الملابسات والظروف التي تمر على الدولة ، أن تعالج جميع الحاجات التي تحتاجها الدولة ، بعد الدستور تأتي قوانين من الدرجة الثانية مثلاً القوانين الوزارية ، القوانين الوزارية أكثر عدداً من القوانين الدستورية هي متفرعة من القوانين الدستورية ولكن مع أنها أكثر عدد لابد وأن تكون راجعة إلى القوانين الدستورية ، فأي قانون وزاري يكون منافياً للدستور يكون ملغياً ليس شرعياً ، لهذا خبراء القانون و فقهاء القانون في أي دولة إذا وجدوا

تشريعاً وزارياً يتنافى معّ الدستور يلغون ذلك التشريع ، لأن المطلوب من القوانين الوزارية أن تكون فرعاً للقوانين الدستورية ، ثم تأتي قوانين من الطبقة الثالثة هي أكثر تفصيلاً من القوانين الوزارية مثل قوانين المرور ، الأحوال الشخصية ، البلدية، هذه القوانين متفرعة من القوانين الوزارية المتفرعة من القوانين الدستورية ، فإن موظف البلدية له وظيفة معينة و راتب معين و إجازة معينة ، و كل هذه التفاصيل التي هي مقررة مكتوبة تفصيلاً في النظام البلدي مترشحة عن القرارات الوزارية التي هي بنفسها مترشحة عن الدستور ، هذا ما يسمى بظاهرة التجريد والتشجير والتفريع في المواد الدستورية ، فالمطلوب من الدستور أن يكون عاماً ويقبل أن يكون خلاقاً للتفاصيل ، لهذا يهتم خبراء القانون بكتابة الدستور بصياغة محكمة تجعله مجرداً عاماً يقبل الانطباق على الوقائع المتعددة وفي نفس الوقت يكون مرناً في عملية التفريع والتجذير ، فالدستور ينبغي أن يكون جذراً تتفرع منه سيقان القوانين الوزارية ثم من هذه السيقان تتفرع ثمار وأوراق القوانين البلدية أو الأحوال الشخصية وغير ذلك من القوانين التي هي من الدرجة الثالثة .

إذا رجعتم مثلاً إلى الدستور الأمريكي الذي جعل في سنة ١٧٧٨م والذي وقع عليه جورج واشنطن ، تجدون أنه مكون من سبع مواد فقط ، بعض هذه المواد يتكون من فقرة واحدة ، أكثر المواد في عدد الفقرات المادة الأولى تتكون فقط من عشر فقرات أضيفت مستدركات تبلغ ستة وعشرين مستدركاً ، فالدستور الأمريكي لا يبلغ خمسين صفحة ، مع أنه دستور هذه الدولة التي هي أكبر دولة في العالم وأكثر دولة تعقيداً في ملابساتها وظروفها و أكثر دولة تطوراً فهي بهذا الدستور تعالج جميع المشاكل ، فإذا كان الدستور الأمريكي الذي وضعه العقل البشري المحدود يلبي حاجات هذه الدولة العظمى المستجدة التي لا حد لها فكيف لا يكون التشريع الذي جعله الله تبارك وتعالى والذي بينه المعصومون في قرابة ثلاثمائة وثلاثين سنة نافعاً

ومفيداً ومحققاً للحد الأعلى إلى يوم القيامة مع اختلاف الظروف واختلاف الملابسات ؟!

الدساتير لا يتعامل معها من جهة الكم وإنما يتعامل معها من جهة الكيف ، من جهة الإحكام ، والباري تبارك وتعالى أحكم دينه وأحكم شرعه جعل فيه مواد خلاقة للتفاصيل تقبل الانبساط على جميع الظروف إلى يوم القيامة ، هذا الدين هو الدين الذي جاء به النبي الخاتم (صلى الله عليه وآله) جاء به الرجل الذي لم يعرف التاريخ رجلا أكمل منه ، هو العقل الكلي الذي اصطفاه الله تبارك وتعالى وجعله خزانة لعلمه مستودعا لوحيه وأحكامه وشرعه ، فمن أراد أن يكون مهتدياً من أراد أن يكون سعيداً بالحد الأعلى فعليه أن يسلك هذا الصراط هذا الطريق طريق رسول (صلى الله عليه وآله) ، يقول (صلى الله عليه وآله) "**من أراد أن يحيى حياتي ويموت مماتي فليوالي علياً من بعدي** " ، وهذا خطاب عام مستمر إلى يوم القيامة ،"**إني تارك فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعد كتاب الله وعترتي أهل بيتي**" .

الفصل الثاني :

تجديد المعرفة الدينية والتخصص العلمي

روي عن سيدنا ومولانا الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) أنه قال: **"إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا"** .

نتحدث في هذا الفصل عن جانب من جوانب التجديد في الدين ، وهو (التجديد في المعرفة الدينية والتخصص العلمي) ، كلامنا حول هذا العنوان سوف يكون ضمن محاور أربعة :

مصادر المعرفة الدينية :

المحور الأول : في بيان مصادر المعرفة الدينية .

معرفتنا الدينية أو فهمنا لمسائل الدين له مصدران أساسيان :

المصدر الأول : هو العقل أو البرهان العقلي .

المصدر الثاني : هو النقل المتمثل في القرآن الكريم والروايات الصادرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم أفضل الصلاة والسلام) ، و بعض معارفنا الدينية لا يوجد عليها إلا برهان عقلي ، و لا يوجد دليل من القرآن أو من السنة ، فمسألة وجود الله تبارك وتعالى و مسألة عدل الله تبارك وتعالى و مسألة عصمة الأنبياء في مقام التبليغ ، هذه المسائل مسائل عقلية لا يمكن أن نستدل فيها بالكتاب أو السنة ، لأن حجية الكتاب وحجية السنة تأتي بعد ثبوت هذه المسائل ، فلا يمكن

أن يستدل بالكتاب والسنة عليها لأنه يلزم من ذلك ما يسمى عند علماء المنطق بالدور ، والدور مستحيل.

وبعض مسائل الدين لا يوجد عليها إلا دليل نقلي لا يوجد فيها دليل عقلي كتعيين صغرى الإمام و من هو الإمام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإن هذه المسألة لا يوجد فيها دليل عقلي ، نحن لا يمكن بعقولنا أن نعين الإمام في فترة من الفترات ، لماذا ؟ لأن من شروط الإمام العصمة والعصمة أمر غيبي ، العصمة هي استحالة صدور الذنب الظاهري والباطني حتى ذنوب القلب كالشك في وجود الله تبارك وتعالى أو الحقد على المؤمنين ،فالعصمة أمر غيبي لا يمكن أن يدركها العقل، فتكون الإمامة أمراً غيبيّاً لأنها مناطة بأمر غيبي ، و لهذا روي عن الإمام الرضا (صلوات الله وسلامه عليه) عليه أنه قال : " **الإمامة أرفع قدراً وأعلى مكانا وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن ينالها الناس بعقولهم**" ، فالنص هو الذي يكشف لنا عن صغرى الإمامة هو الذي يحدد لنا من هو الإمام. وبعض مسائل الدين يوجد فيها دليل عقلي ويوجد فيها دليل نقلي مثل كبرى الإمامة و ضرورة وجود إمام في كل زمان ، فهذه المسألة يستقل العقل في إدراكها ، وكذلك يمكن أن تعرف و يمكن أن يتوصل إليها من خلال النقل و إخبار النبي (صلى الله عليه وآله) أو إخبار الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ، و مشهور علمائنا يقولون بأن مسألة المعاد من هذا القبيل ، فيوجد فيها دليل عقلي كدليل حكمة الله ، و عدل الله ، و يوجد دليل نقلي كقوله تعالى : { **فحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون**} .

توفر اليقين في بعض معارف الدين :

المحور الثاني : في بيان إمكانية تحصيل اليقين ببعض معارف الدين .

ذكر بعض الحداثيين أنه لا يمكن أن نتوصل في المعرفة الدينية إلى معرفة يقينية قطعية ، مثلاً في أحكام الله تبارك وتعالى نحن لا يمكن أن نصل إلى القطع بثبوت الأحكام أو القطع بنفيها ، وذلك لأنه يوجد بين العلوم تكافل وترابط ، و العلوم الدينية والمعارف الدينية أو فهم الدين و المعرفة الدينية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسائر المعارف الإنسانية ، فعلم الفلك وعلم الفيزياء علم الرياضيات علم الكيمياء ترتبط بالمعرفة الدينية ، وأي تغيير في هذه العلوم البشرية ينعكس على المعرفة الدينية ، إذا تغيرت النظريات العلمية تتغير معارفنا لمسائل الدين ، وحيث إن العلوم في طور النمو و المعارف البشرية لم تبلغ كمالها ، فمن المحتمل أن النظريات التي عندنا اليوم تتبدل في المستقبل ، إذا تبدلت هذه النظريات في المستقبل سوف تتبدل معارفنا ، لأن العلوم مثل صفائح الأرض إذا تغيرت صفيحة تتأثر سائر الصفائح ، كذلك العلوم الدينية إذا تغيرت المعارف البشرية و النظريات الفلكية الفيزيائية الرياضية يؤثر تغيرها على معرفتنا الدينية ، وحيث إننا نحتمل التغير في المستقبل في العلوم البشرية إذا نحن نحتمل التغير في المعرفة التي في يدنا والمرتبطة بمسائل الدين ، و إذا كنا نحتمل أنها تتغير فنحن لا يوجد عندنا قطع لا يوجد عندنا جزم ، وإنما يوجد عندنا ترجيح يوجد عندنا ظن .

ثم ذكر هذا الباحث نتيجة وهي : إذا لم يكن عندنا قطع بمعارف الدين ، ولا نملك إلا الظن فمعارف الدين التي عندنا ليست حجة ،و لا يتعين العمل بها ، مثلا من معارف الدين قطع يد السارق هذه المعرفة معرفة ظنية والمعرفة الظنية ليست حجة ، فلا يتعين علينا أن نقطع يد السارق ، القطع خيار من الخيارات وتوجد خيارات أخرى في مقام العقوبة يمكن أن نعتمد عليها وكذلك الأمر بالنسبة إلى سائر المسائل الدينية.

و هذا الكلام ليس كلاماً تاماً وتوجد عليه ملاحظات كثيرة جداً ، ولكن أكتفي بذكر ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : هي أن العلوم تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : العلوم التي توجد بينها ظاهرة التكافل وهي التي يوجد بينها ترابط إذا تغيرت مسائل بعضها ينعكس هذا التغير على مسائل البعض الآخر ، مثل علم الرياضيات والفيزياء ، علم المنطق والفلسفة ، علم أصول الفقه والفقه نفسه ، هناك ترابط بين علم الرياضيات وعلم الفيزياء أي تغير في علم الرياضيات ينعكس على علم الفيزياء ، كذلك هناك ترابط بين علم المنطق وبين الفلسفة ، المنطق هو الأداة التي يفكر بها الفيلسوف إذا تغيرت النظريات الموجودة في علم المنطق سوف تتغير النظريات الموجودة في الفلسفة والأمر كذلك في علم أصول الفقه بالنسبة إلى الفقه.

القسم الثاني : العلوم التي لا يوجد بينها أي ترابط ، و التغير في بعضها لا يؤدي إلى التغير في البعض الآخر، مثل علم الفيزياء والفقه ، مثلاً من مسائل علم الفيزياء بنية الأجسام الكبيرة التي نراها ، هل هذه الأجسام الكبيرة هل هي بسيطة أم مركبة؟ إذا كانت مركبة ما هي بنيتها ذرات جسيمات تحت ذرية الكترونات بروتون، أو جسيمات أصغر من الإلكترون والبروتون كالكواركات أو الأوتار الفائقة؟

إن النظريات التي تقدم في هذه المسألة ليس لها أي تأثير في مسألة نجاسة الدم، فالدم سواء كان بسيطاً أو كان مركباً هو نجس ، أي ربط بين معرفة بنية الأجسام وبين عدد النجاسات؟ أي ربط بين ذلك وبين عدد ركعات الصلاة ؟ أو عدد الصلوات نفسها ؟

هنا لا يوجد أي ارتباط ، فالقول بأن هنالك ارتباط بين العلوم البشرية وبين العلوم الشرعية والتغيير الذي يكون في العلوم البشرية ينعكس على المعرفة الدينية

ليس صحيحاً على إطلاقه ، لأنه ليست جميع العلوم البشرية مرتبطة بالمعرفة الدينية .نعم، هناك علوم تبتني عليها المعرفة الدينية ، كعلم المنطق و علم الفلسفة هذان العلمان يقدمان لنا المواد الأساسية للبراهين العقلية ، و كعلوم اللغة ، و علم التاريخ ، و علم الرجال ، و علم الأصول ، هذه العلوم وغيرها تقدم لنا البنى الأساسية للأدلة المستفادة من النقل من الكتاب والسنة ، هذه العلوم ينبغي على الإنسان أن يكون خبيراً فيها بأن يتخصص ويكون مجتهداً ، و إذا تخصص فيها سوف يظفر بمجموعة من الأدلة القطعية التي تنتهي بالباحث إلى نتائج قطعية في المعرفة الدينية وسوف يجد أن بعض الأدلة أدلة ظنية وعليه أن يجتهد للوصول إلى دليل قطعي يدل على حجية هذه الأدلة الظنية.

الملاحظة الثانية : وهي أن هذا الباحث وقع في خلط بين الظن وعدم الحجية فتصور أن المعرفة إذا كانت ظنية فهي ليست حجة مطلقاً ، وهذا الكلام ليس صحيحاً على إطلاقه ، الظن قد يكون حجة وقد لا يكون حجة ، الظن قد يكون حجة إذا وجد دليل قطعي من الله تبارك وتعالى - الذي يجب أن يطاع - يعبدنا به ، مثلاً في حجية فتوى الفقيه ، الفقيه في أغلب الأحكام التي يصدرها لا يفيدنا اليقين إنما يفيدنا الظن لأنه ليس معصوماً و يحتمل في حقه الخطأ ، و نحن الشيعة يصطلح علينا (المخطئة) لأننا نعتقد أن الفقيه يمكن أن يخطئ ، فنتيجة الفقيه في كثير من الأحيان نتيجة ظنية ، ولكن يوجد دليل قطعي على حجيتها ، هناك ا أدلة قطعية من الكتاب والسنة ، و هذه الأدلة تثبت جواز أن يرجع غير المجتهد إلى المجتهد ويكون معذوراً فيما إذا كانت فتوى المجتهد مخطئة ليست مصيبة للواقع .

إذن ، القول بأن المعرفة إذا كانت ظنية لا قيمة لها ليست حجة في حقنا ليس صحيحاً على إطلاقه ، لأن بعض الظن حجة فيما إذا وجد دليل قطعي يدل على حجيته،

وقد اهتم علماء الأصول ببيان وجه حجية الظن مع احتمال عدم مطابقة بعض أفراده للواقع ولهم في ذلك أبحث معمقة لا يمكن عرضها على هاوي الثقافة الدينية ، وإنما هي خاصة بالمحترفين.

أنحاء التجديد والتغيير في فهم الدين:

المحور الثالث : في معنى التجديد في المعرفة الدينية ، وبيان أنحاء التجديد والتغيير في فهم الدين.

فقد ذكر المهتمون بمسألة تجديد المعرفة الدينية ثلاثة أنحاء :

التجديد الكمي :

النحو الأول : هو التجديد والتغيير الكمي، والمقصود به أن يتحصل الإنسان على معرفة جديدة متعلقة بمسألة جديدة لم يكن يعلم بها سابقاً ، ومن هذا النحو التفريع الذي دعا إليه الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ، ففي رواية يقول الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) : " **إنما علينا أن نلقي عليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا** " .

ماذا يعني التفريع ؟

الجواب : يعني أن يحصل عندك علم جديد بمسائل جديدة منبثقة من أصول سابقة ، التفريع الفقهي يعني أن ينتج لنا العالم معرفة جديدة متعلقة بفروع مستجدة من أصول متلقاة من النبي (صلى الله عليه وآله) أو من الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ، فالتجديد في الفقه يعني أن نجعل الفقه حيوي متجسداً في جميع الظروف والملابسات التي يعيشها الناس إلى يوم القيامة من خلال استنباط فروع من أصول

موجودة ،ولا يعني التجديد الفقهي أن نأتي بمعرفة من كيسنا ، لا ترجع إلى ما بينه النبي أو الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) و إنما اجعل ما بينه الأئمة حيويّاً قائماً و ماثلاً في حياة الناس كلما تجدد الزمان ، وعلماؤنا قدموا دراسات متطورة جداً في التفريع الفقهي والتجديد باستنباط فروع لم تكن موجودة من أصول متلقاة من المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم) ، وهذه سيرتهم من عصر الظهور والغيبة الصغرى و إلى يومنا الراهن ، فالشهيد الصدر (رحمة الله تعالى عليه) كتب كتابين من أنفس الكتب (اقتصادنا ، والبنك اللاربوي) ، و مجلة فقه أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم) تزيد على ثلاثين مجلداً فيها بحوث قدمها كبار الباحثين في الحوزة العلمية ، في مسائل الطب و مسائل الفلك و في المعاملات البنكية في جميع الوقائع المستجدة التي يبتلي بها الناس ، وهي مستنبطة من أصول موروثة عن الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) .

و لكي يتضح لك التفريع وكيفية إنتاج الفروع من الأصول أذكر مثالاً ، وهو: العقود المستجدة ففي زماننا يوجد عقود لم تكن موجودة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) ولا في زمن الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ، مثلاً من العقود عقد الضمان في زمن الأئمة يوجد ضمان ولكن ضمان يكون بعد ثبوت الدين بأن يأتي طرف ثالث للدائن ويقول له أنا أضمن الدين الذي على المدين فينتقل الدين إليه ، فإذا وفى الدين له أن يطالب به من المدين ، هذا النحو من الضمان كان موجوداً في زمن المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم)، وفي زماننا وجد نحو جديد من الضمان بعض الفقهاء يقول لم يكن موجوداً في زمن المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم) وهو أن يكون الضمان قبل ثبوت الدين كأن يقول البنك لمن يريد قرضاً أعطيك قرضاً ولكن بشرط تأتي بضامن إذا لم تدفع نقتطع من أمواله ، هذا النحو من الضمان

مستجد ، فما هو حكم وهو في زماننا كثير الابتلاء ، البلوى فيه عامة لأن الكثير من الناس يذهبون إلى البنك ويطلبون من البنوك القروض.

من العقود المستجدة عقد التأمين ، التأمين على النفس أو على الأهل أو الممتلكات ، هذا العقد من العقود المستجدة ، ما كان موجوداً في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) ولا في زمن الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ، و الناس تبتلي به اليوم فما هو حكمه ؟ هل حكمه منطقة فراغ في الشريعة و المشرع الإسلامي أهمل بيان حكمه أم بين حكمه ضمن أصول موروثة من الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم)؟

بعض الفقهاء يقولون حكمه موجود في قوله تعالى **:{أوفوا بالعقود}** إذ ليس المقصود منه وجوب الوفاء بالعقود التي كانت في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) فقط ، كالبيع والإجارة والنكاح ، وإنما المقصود بـ(العقود) ما تنطبق عليه طبيعة العقد ما يصدق عليه عقد عرفاً أنه ولو كان غير موجود في زمن النبي وإنما وجد بعد زمنه أو بعد زمن الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ، كعقد التأمين أو عقد الضمان بالصيغة الحديثة ، فهؤلاء الفقهاء أنتجوا لنا حكماً مستفاداً من أصل في كتاب الله تبارك وتعالى ، و عملية الاجتهاد تعني أن يكون الإنسان خبيراً بنحو يستطيع أن يرصد الواقع رصداً دقيقاً ثم يكيف ذلك الواقع وفق الأصول الموروثة عن المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم) .

التجديد العمقي والعمودي:

النحو الثاني: التجديد العامودي ، الذي لا تكون فيه معرفة بمسألة جديدة وإنما يكون فيه تعمق وبسط وتفصيل في معرفة ثابتة سلفاً ، مثلاً الإنسان إذا علم بتوحيد

الله تبارك وتعالى (لا إله إلا الله) ، ثم درس في كتب العقيدة وقرأ في روايات أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم) وتعمقت معرفته لكلمة التوحيد ، فهو كان يعتقد بمسألة التوحيد بمعرفة إجمالية ثم علم تفصيلاً أن معنى توحيد الله تبارك وتعالى أن يعتقد الإنسان بأن الله تبارك وتعالى الموجود الوحيد الذي هو قديم وغني في ذاته لا يتصف بصفات المخلوقات ومستقل في ذاته في صفاته في أفعاله ، وصار عنده برهان تفصيلي على ذلك ، وقدرة على دفع الإشكال عن البرهان الذي يثبت هذه المعرفة ، هنا لم يحصل عنده علم بمسألة جديدة ، المسألة هي المسألة لكن حصل عنده تعمق فيها ، و حصل عنده تفصيل ، فهنا حصل نوع من التجديد نوع من التغيير ولكنه تغيير عامودي .

التجديد الأفقي :

النحو الثالث : التجديد العرضي أو الأفقي ، وهو أن تتغير معرفة الإنسان من الإثبات إلى النفي أو العكس ، كان يعتقد بقضية ثم انكشف أن اعتقاده ليس مطابقاً للواقع وهذا النحو موجود وبكثرة بين الناس في معارفهم الخاصة وبين العلماء في المعارف الدينية الظنية ، أو التي لم تبلغ حد الضرورة ، ففي كثير من المسائل نعتقد بوجود دليل تام ثم بعد مدة ينكشف لنا أن الدليل ليس تاماً ، فننتقل من اليقين إلى الشك، أو نواجه مسألة من المسائل كمسألة الرجم ونحن لا نملك دليل حولها نعيش حالة شك ثم بعد البحث نظفر بدليل قطعي فننتقل من الشك إلى اليقين ، مشهور الفقهاء كان على أن ماء البئر ينفعل بمجرد الملاقاة ثم تبدل المشهور و ذهب إلى أن ماء البئر واسع لا ينجسه شيء إلا إذا تغيرت أوصافه بأوصاف النجاسة ، لأن له مادة ، فالمشهور كان يعتقد بأنه ليس معتصماً ثم في يومنا الراهن المشهور بل لعله المجمع

عليه إِن ماء البئر معتصم لا ينفعل بمجرد الملاقاة ولو كان أقل من الكُر ، مالذي حدث ؟

الذي حدث هو أن العلماء كانوا لا يعتقدون بوجود دليل على الاعتصام ثم بعد ذلك ظفروا بوجود دليل على الاعتصام ، و المسائل الاجتهادية التي لم تبلغ حد الضرورة باب الاجتهاد فيها مفتوح ، الخبير المتخصص مدعو لأن يستفرغ الوسع والطاقة في ملاحظة الأدلة والبراهين لكي يرى هل يوجد دليل يدل على الاثبات أو لا ، نعم المسائل الضرورية لا يجوز الاجتهاد فيها ، لأن الاجتهاد فيها مقابل الضرورة، و باب الاجتهاد فيها مسدود ، و باب التجديد فها موصد ، و الاجتهاد فيها سببه إما أن التقصير أو القصور عن ملاحظة الأدلة ، لأن هذه المسائل مسائل واضحة و جلية ، طبعاً ليس المقصود بالمسائل الضرورية المسائل التي لا نحتاج إلى إقامة دليل عليها ، فبعض المعممين قال الإمامة ليست من ضروريات مذهبنا ، لماذا ؟ يقول لأننا نحن إذا أردنا أن نثبت إمامة أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) نقيم أدلة و نستدل بحديث الغدير ، إذا أردنا أن نقنع الطرف الآخر بإمامة أمير المؤمنين نذكر له مجموعة من الأدلة إذا كانت الإمامة نذكر فيها أدلة إذا هي ليست مسألة بديهية لا تحتاج إلى دليل، فهي ليست من الضروريات ، و هذا الكلام ليس صحيحاً ، ليس المقصود بالضرورة في ضروريات الدين أو المذهب الضرورة بالمعنى المنطقي يعني: كون القضية لا تحتاج إلى إقامة دليل كقاعدة استحالة اجتماع النقيضين ، وإنما المقصود بالضرورة في الاصطلاح الفقهي الوضوح ، هناك مسائل واضحة أدلتها كثيرة تجعلها واضحة تجعل الاجتهاد فيها اجتهاد مقابل نص ، هناك مسائل من الواضح أنها تنتمي إلى مذهبنا ، فأي باحث لا يحتاج أن يتعب نفسه حتى يعتقد أنها من مذهبنا ، مثلاً كون (الإمامة بالنص و عدد الأئمة أثني عشر و آخر الأئمة الإمام المهدي صلوات الله وسلامه عليه) من الضروريات الواضحات في

مذهبنا ، ولا يحتاج الباحث من أي مذهب لكي يعلم ثبوت هذه المسائل في مذهب أهل البيت إلى إتعاب نفسه فأي كتاب تأخذه يتحدث عن مذهب الشيعة الإمامية سواء كان كاتبه من الإمامية أو من غيرهم ينص على ثبوتها .

ارتباط التجديد المحمود بالتخصص:

المحور الرابع : نتكلم حول ارتباط التجديد المحمود بالتخصص.

المعرفة الدينية بناء فوقاني ينبني على أصول ، و تلك الأصول والقواعد عبارة عن الأدلة والبراهين أي تغير المعرفة نتيجته تغيرها ، فإذا حدث تغيير في الدليل يحصل تغيير في النتيجة ، و الباحث إذا اختلف موقفه باتجاه برهان تختلف قناعته باتجاه النتيجة المترتبة على ذلك البرهان ، التجديد ليس أمراً جزافياً ، التجديد يستند إلى أصل وأساس وهو النظرة إلى الأدلة الشرعية التي تعتمد عليها المعرفة الدينية ، طبعاً هناك أنحاء كثيرة ومبررات كثيرة ومقتضيات كثيرة تجعل الباحث يختلف موقفه اتجاه الأدلة والبراهين، نحن لا يمكن أن نستوعب تلك المبررات في هذا المختصر ، ولكن نشير إجمالاً إلى مبرر واحد وهو اختلاف الموقف من المفاهيم التي يتشكل منها الدليل فمن يعتقد أن الوجود يساوق المادة - مثلاً - يرى أن الموجود هو الزمكاني الذي له حد وخاضع للزمان والمكان فقط ، فإذا أقام دليلاً على وجود الله تبارك وتعالى نتيجة دليله سوف تكون أن الله تبارك وتعالى زماني ، لأن المفهوم الذي عنده عن الوجود هو أن الوجود دائماً زمان ، فإذا أقام دليلاً على وجود الله فهو في الحقيقة يقيم دليل على التحقق الزماني لله تبارك وتعالى ، فإذا تنبه إلى أن الوجود أعم من الزماني والمكاني ، و مفهوم الوجود يعني التحقق الذي هو أعم من التحقق الزماني سوف تكون نتيجته مختلفة ، و الدليل الذي يعتمد عليه في اثبات وجود الله تبارك

وتعالى لن يثبت له الزمان في وجود الله تبارك وتعالى ، فاختلاف المفهوم أدى إلى اختلاف الموقف من الدليل، واختلاف الموقف من الدليل أدى إلى اختلاف النتيجة، لهذا من يريد أن يكون مجدداً في الدين لا بد وأن يكون خبيراً في الأدلة العقلية و الشرعية محيطاً بالمفاهيم وكيفية تشكيل الأدلة و أنواع الأدلة والعلاقات الموجودة بين الأدلة ، و أي الأدلة يقدم على الآخر ، مسألة التجديد ليست لعبة ، للأسف في زماننا هذا كل من يتحدث في الدين أو يكتب عن الدين يسمى باحثاً إسلاميّاً وكل من يقدم نقد ولو كان لا يستند على أساس علمي يسمى مجدداً ، خصوصاً إذا صار النقد نقداً داخليّاً من رجال ينتسبون إلى المذهب ، من يمسك بيده حزام من الشبهات و الإشكالات ويفجره في وجه العقائد والمسلمات والضروريات يقدمه جماعة من غير المتخصصين في الشأن الديني كمجدد و يطربون على صوت أزماته الفكرية و مفرقعاته ، و هم لا يوجد عندهم خبرة بالأدلة متانتها وضعفها و كيفية تشكيلها ، فكيف استطاعوا أن يدركوا أن هذا الناقد مجدد ، و تجديده ينبني على أساس علمي دقيق ؟!

هم يفتقرون إلى التخصص ، ليسوا أهل خبرة في معارف الدين فكيف استطاعوا أن يشهدوا بخبرة كل ناقد وأنه متخصص لديه دراية بالأدلة والبراهين أو هو يطبق القواعد بحرفية واتزان ؟!

على المثقف الواعي أن يتواضع إذا لم يكن متخصصاً في معارف الدين فليس من حقه أن يضفي التخصص الديني على غيره ، عليه أن يرجع إلى أهل التخصص ، ونحن في هذا الزمان فعلا نواجه أصناف عجيبة من التجديد غير الملتزم ، أحد المعممين يدعي التجديد وانتهى إلى الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) لا يعلمون الغيب ،

وقال ما يقوله بعض الخطباء على المنابر من أن القول بأن الأئمة يعلمون الغيب من الغلو ، و ما هو دليله هذا المجدد على أن الائمة لا يعلمون الغيب؟

الدليل هو أن الأئمة معلمون من النبي (صلى الله عليه وآله)!

هذا المجدد عنده مشكلة في فهم مفردة لغوية وهي مفردة الغيب ، من قال من علماء اللغة أن الغيب هو الذي يُعلم بلا تعليم ، الغيب مقابل الشهادة {**عالم الغيب والشهادة**} و الشهادة ما يدرك بالحواس ، فما تدركه بحواسك شهادة ،و ما لا تدركه بالحواس غيب ، في لسان العرب :" **سمعتُ صوتا من وراء الغيب أي من مكان لا أراه**" ، المكان الذي لا تراه غيب هذا المجلس بالنسبة إليك في هذه اللحظة غيب ، وجود الله من الغيب ، وجود الملائكة غيب وجود الأنبياء من الغيب نحن نؤمن بوجود نبي الله موسى (على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام) ، من منا رأى نبي الله موسى من منا مسك يد نبي الله موسى ، علمنا بنبي الله موسى علم غيب من الناحية اللغوية نحن خُبرْنا عن أهوال القبر وما يكون في يوم القيامة كل ذلك من الغيب الباري تبارك وتعالى في القرآن مدح المتقين الذين يؤمنون بالغيب { **ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ، أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** } وقد طرح بعض أساتذتنا الكرام سؤالاً لطيفاً وهو : هل هؤلاء الذين يؤمنون بالغيب ، يؤمنون بالغيب عن علم أو عن جهل ، إذا كانوا يؤمنون عن جهل كيف يمدحهم الله تبارك وتعالى ، و إذا يؤمنون استنادا إلى العلم إذا هم يعلمون بالغيب ويؤمنون به.

الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) وردت عنهم روايات فوق حد التواتر تثبت علم الغيب لهم ، طائفة من الروايات بين أنهم يعلمون المنايا والبلايا ، يعلمون

ساعة ارتحالهم ومكان شهادتهم ، و طائفة من الروايات بينت أنهم يعلمون أسماء شيعتهم وأسماء أعدائهم إلى يوم القيامة ، و طائفة من الروايات بينت أن أعمال العباد تعرض عليهم ، وطوائف أخرى ، نحن البشر غير المعلمين بالعلم اللدني نعلم الغيب علمنا بأجدادنا من علم الغيب ، كل واحد منا يعلم أن له أجداداً هل رأى كل أجداده نظر إليهم ؟! إذاً كيف علم بهم ؟

الجواب : بدليل عقلي يستند إلى حساب الاحتمالات فهو كغيره من الناس الذي يتولدون من آبائهم ، فنحن نعلم الغيب فكيف لا يعلم الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) الغيب ؟!

أي مجدد هذا ولا يعرف مفردة لغوية ؟!

ويأتيك شخص آخر ويزيد الطين بِلة و يبلغ به التجديد أن يطالب بمحاسبة أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) ويقول من حقنا أن نقول له لماذا كنت كالأموات ؟! أي تجديد هذا ؟! إن أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) نفس رسول (صلى الله عليه وآله) ، الذي يقول فيه الله تبارك وتعالى {**إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**} ، أمير المؤمنين نفس النبي الإنسان الكامل خازن علم الله تبارك وتعالى الذي علمه الله تبارك وتعالى ما لم يكن يعلم { **لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا** } ، قبل خلقه لم يكن يعلم بكل شيء، بعد خلقه بمقتضى هذه الآية علمه الله تبارك وتعالى كل شيء ، يعلم ما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة مطلع على جميع المصالح والمفاسد هذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأمير المؤمنين نفسه ، في يوم الشورى احتج أمير المؤمنين (صلوات

الله وسلامه عليه) على أهلها فقال : " **أنشدكم بالله هل يوجد فيكم رجل أقرب إلى رسول الله مني ومن زوجه رسول الله ابنته وجعل نفسه نفسه ونساءه نساءه وأبناءه أبناءه**" هذا أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) ، المعصوم المطهر الذي أذهب الله تبارك وتعالى عنه الرجز وطهره تطهيراً ما هو حجمنا نحن حتى نحاسبه ، نحن أقل من أن نحاسب الأئمة من نحن وما هو حجمنا وما قدرنا ، نحن فقط نستفهم من الأئمة ، إذا رأينا موقفاً نعلم بحكمته إجمالاً ولا نعلم بها تفصيلاً لأن الإمام معصوم عندنا دليل قطعي على عصمته ، و إذا سألنا ليس على الإمام (صلوات الله وسلامه عليه) أن يجيب ، ففي صحيحة البيزنطي عن الإمام الرضا (صلوات الله وسلامه عليه) أنه قال : "**فقد فرض عليكم المسألة ولم يفرض علينا الجواب** " لا يجب على الإمام أن يجيب لأنه خليفة الله في أرضه هو القائم مقام الله تبارك وتعالى في أرضه نحن عبيد لله خاضعون لله ، ليس لنا أن نخرج عن زي عبودية الله، والباري تبارك وتعالى قال لنا هذا خليفتي الذي يقوم مقامي بينكم فسلموا له تسليما ، أخضعوا له و أطيعوه و استفيدوا منه لا أن تحاسبوه.

الفصل الثالث:

التجديد في الخطاب الديني المفهوم والمقومات

قال الله العلي العظيم في كتابه الكريم : {**ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** }

التعاليم التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله) تعاليم تنسجم مع الفطرة ، تتوافق مع منطقة العقل في الإنسان ومع منطقة الوجدان والشعور ، وهي الصراط الأفضل الذي يصل بالإنسان إلى السعادة في الدارين يقول تبارك وتعالى **{إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم}** ، وكل إنسان بفطرته إذا أراد أن يحافظ على مستوى إنسانيته ولا ينحدر عن مستوى الإنسانية و أدرك انسجام هذه التعاليم الدينية التي جاء بها النبي مع الفطرة فإنه يقطع بأن الدين المشتمل على هذه التعاليم هو دين الحق يقول الإمام الرضا (صلوات الله وسلامه عليه) : **"إن الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا "** فكلامهم نور موافق للفطرة ، لفطرة العقل و لفطرة الوجدان فمن ينظر إلى ما جاؤوا به (صلوات الله وسلامه عليهم) يذعن بأنهم على الحق وأن الدين الذي يدعون إليه هو الدين الذي أنزله الله تبارك وتعالى ، غير أن عامة الناس لا يقفون على التعاليم الدينية مباشرة من خلال الوحي أو الإلهام ، وإنما يقفون عليها من خلال البيانات والخطاب الديني ، من هنا ينبغي أن يكون الخطاب الديني بكيفية تجعله أكثر فاعلية في نفوس الناس ، أكثر خالقية للقناعة في عقل الناس وفي شعور الناس وبالتالي في مرحلة التطبيق والممارسة ، ينبغي أن يكون الخطاب أكثر فاعلية من

خلال ما يتضمن من مقومات الفاعلية ومقومات التأثير في نفوس الناس ، لهذا أمرنا بأن يكون خطابنا الديني موافقاً للحكمة يقول تبارك وتعالى : **{ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن }** ، فإذا جعلنا أنفسنا في مقام الدفاع عن الدين و المنافحة عن تعاليمه فينبغي أن يكون جدالنا في هذا المقام بالتي هي أحسن ، ففي كتاب الاحتجاج يقول الإمام العسكري (صلوات الله وسلامه عليه) عندما ذكر عند الإمام الصادق الجدل في الدين وأن رسول الله(صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) نهوا عنه قال (عليه السلام) : " **لم ينه عن الجدل مطلقاً وإنما نهي عن الجدل بغير التي هي أحسن ، ألم تسمعوا قول الله تعالى {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن} وقوله تعالى {أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن }.**

من هنا نقف على أهمية العناية بكيفية الخطاب الديني ، فنبغي أن يكون هذا الخطاب وفق شروط ومقومات تجعله أكثر فاعلية ، و من ضمن تلك المقومات يأتي التجديد في الخطاب الديني ، الخطاب الديني دائماً ينبغي أن يكون متطوراً متجدداً لأنه دائماً ينبغي أن يكون بالكيفية المؤثرة في نفوس الناس مع اختلاف الظروف وتبدل الملابسات ، كلامنا حول تجديد الخطاب سوف يكون ضمن أربعة أمور هذه الأمور لها دخل في جعل الخطاب أكثر فاعلية وأكثر حيوية وتأثيراً :

قوة الدليل ووضوح البرهان:

الأمر الأول : هو قوة الدليل ووضوح البرهان ، الخطاب الديني ينبغي أن ينبنى على دليل محكم متقن ، على الذي يجعل نفسه في موقع المتحدث الرسمي عن الدين أن يكون خبيراً بالأدلة الدينية ، عنده قدرة على بناء الأدلة و قدرة على دفع الشبهات

والإشكالات ، و الذي لم يتعلم لا يحق له أن يتكلم في أمور الدين ، أولاً عليه أن يتعلم ثم بعد ذلك يتكلم ، أما إذا لم يكن عنده علم فإنه سوف يفسد وإن كانت نيته الإصلاح ، في الرواية يقول أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) : " **إياك ومصاحبة الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك**" ، و بعض المتحدثين باسم الدين يريد أن يقوي الدين يريد أن ينشر الدين ولكنه يساهم في إضعاف الدين وفي انحسار الدين ، بسبب ضعف الأدلة التي يقدمها ، فهو يريد أن يبرر فيقدم مبررات من عنده ، و الآخرون إذا نظروا إلى مبرراته فيقولون : إذا كانت هذه المبررات التي على أساسها جاء الدين بهذا الحكم أو ذاك فهذه المبررات ضعيفة لماذا نؤمن الدين إذا كانت هذه مبرراته ، لماذا نؤمن إذا كان هذا الموجود في توجيه أحكامه ؟!

من الأحكام الشرعية حكم القوامة ، قوامة الرجل على المرأة { **لرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**} و قد رأيت مناظرة وهي موجودة في اليوتيوب بين رجل دين أزهري وبين امرأة ليبرالية ، حول هذه المسألة ، و رجل الدين لكي يقدم للمرأة حجة تقنعها بوجاهة حكم القوامة في الإسلام ، قال لها أنتِ امرأة ضعيفة لو انفجرت بيني وبينك قنبلة أنت سوف تصرخين من الخوف ، المرأة ضحكت قالت له يا شيخ هذه قنبلة لا تفرق بين الرجل والمرأة!

إذا كنا سنروج هذا الحكم على أساس أن الرجل عنده مقاومة للقنابل سوف يكفر الناس بهذا الحكم وسوف يكفر الناس بالدين الذي يوجد فيه هذا الحكم ، في الرواية يقول الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) : "**الجدل بغير التي هي**

أحسن هو أن تجادل به مبطلاً فيورد عليك باطلاً فلا ترده بحجة نصبها الله تبارك وتعالى " أن تجعل نفسك في مقام الدفاع والذود عن الدين فتسأل عن مسألة من مسائل الدين أو يطرح عليك إشكال فترد بحجة ضعيفة ، حجة ليست قوية متهالكة في نفسها لم تنصب من الله تبارك ، هذا هو الجدال بغير التي أحسن ، لأن هذا يؤدي إلى زلزلة إيمان ضعفاء الإيمان ، المؤمنون الذين إيمانهم ضعيف إذا رأوا المتحدث يذكر هذه الحجة الضعيفة سوف يقولون إذا كان هذا هو الوجه لماذا نؤمن ؟!، وأيضاً سوف تكون هذه الحجة سبباً لعدم اعتناق الإسلام ، لأن غير المسلم سوف يقول إذا كانت هذه هي الحجة فنحن لماذا نؤمن ؟!

لهذا يقول الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) بعد ذلك مباشرةفي هذا الخبر : " **فذلك حرام على شيعتنا أن يصيروا فتنة على ضعفاء إخوانهم وعلى المبطلين**" ، إذا تكلموا بكلام هزيل سوف يكونون فتنة و سبباً لانحراف إخوانهم ضعفاء الإيمان وأيضاً فتنة على المنحرفين المبطلين فيستمر المنحرف في انحرافه ، و لهذا كنت أقول دائماً لإخواني وأبنائي المبتعثين : لا تنصبوا أنفسكم في بلاد المهجر مدافعين عن الدين فتزجون بأنفسكم في كل مناظرة وتناقشون الأساتذة في الجامعات والمعاهد العلمية ، لا أقول هذا لأنهم أقوياء وحجة الإسلام ضعيفة ، الضعف ليس في الإسلام وإنما الضعف فيكم أنتم لستم أقوياء في فهم الدين .

الشاب محدود التجربة الفكرية و قليل الثقافة كيف يقوى على مناظرة دكتور يدرس في الجامعة و أستاذ مخضرم له سنين يمارس النشاطات العلمية وكيفية إقامة الأدلة ونقض الأدلة ، ربما الخبرة تكون متفوقة على الحق في ما إذا كان من يتبنى الحق هزيلاً بلا خبرة ، فالحق يمثله من كان متمكناً في علمه وفي ثقافته الدينية و ليس الضعف في فهم الإسلام ، لا ينبغي أن يفتح المبتعث نقاشات هو ذهب إلى الدراسة

فعليه أن يدرس فحسب ، و إذا صادف شبهة يعرضها على المتخصصين ويأخذ الجواب منهم مباشرة لا أن تكون ثقته بنفسه مفرطة ، ويجعل منها مناظراً عن الإسلام أمام أناس لهم خبرة طويلة تمتد عشرات السنين في ممارسة المناظرة وفنون التبكيت و إفحام المناظر ولو كان على حق ، في المنطق توجد صناعة تسمى بصناعة الجدل هذه وظيفتها ليس إثبات الحق ولا إبطال الباطل وظيفتها فقط إفحام الطرف المقابل ولو كان على حق ، أساليب يتخذها المحاور يمكن من خلالها أن يفحم الطرف المقابل أو يدخله في صدمة معرفية وإن كان على حق ، وهذه الصناعة قد ينجح فيها المؤمن وقد ينجح فيها الملحد ، ولهذا على المؤمن قبل أن ينصب نفسه منافحاً عن الدين أن يكون أولاً خبيراً أولا يتعلم ثم بعد ذلك يتكلم .

تطوير أساليب التعبير:

الأمر الثاني : الذي هو من مقومات نجاح الخطاب الديني ، هو تطوير أساليب التعبير ، من خلال اثراء معجم المفردات بالألفاظ المعروفة المأنوسة والمتداولة ومن خلال تطوير التركيبات اللغوية بمواكبة آخر الأساليب البلاغية المتداولة والتي لها تأثير كبير في نفوس الناس ، الأسلوب التبليغي ينبغي أن يكون متنوعاً فيه مثال ، فيه قصة ، الناس ليسوا جميعاً يفكرون بالطريقة البرهانية ، أغلب الناس لا يفكر بالطريقة البرهانية و طريقة إقامة الدليل و البرهان ، هناك أساليب أخرى تؤثر فيهم ، العالم الأمريكي البرجماتي (وليم جيمس) يقول : " **هناك ثمانية أساليب تؤثر في قناعة الناس واحد منها البرهان والدليل**" ، فالدليل أسلوب من ثمانية أساليب ليس هو الأسلوب الوحيد ، فينبغي أن يتنوع الخطاب الديني في أساليبه في كيفية إيصاله لمعارف الدين لهذا القرآن الكريم يؤكد على القصة يؤكد على المثال **{ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى**

الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ۚ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } و يقول **{ وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون}** من المسائل المهمة والمؤرقة للذهن البشري ، مسألة الابتلاء ، لماذا الباري تبارك وتعالى يبتلي الناس بنقص الرزق بالأمراض بفقد الأحباب ، ماهي فلسفة الابتلاء؟ هذا السؤال طرح على أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) فأجاب بمثال قال : "**ألا وإن شجرة البر أصلب عوداً وأقوى وقوداً وأبطأ خموداً**" ، شجرة البر تعيش ظروف قاسية لهذا هي قوية ، تتحمل الظروف الصعبة ، المؤمن لا بد وأن يمر بظروف صعبة حتى تصقل نفسه وتصبح قوية و تتحمل الصدمات أما الذي يعيش في راحة في دعة لا يواجه شيئاً من خشونة العيش تكون نفسه جزوعة ، ضعيفة لعلها في أقل ابتلاء تنتقل من الإيمان إلى الإلحاد، فإن أسباب الالحاد كثيرة جداً منها الترف ، المترفون كثيراً ما يلتزمون بالإلحاد السبب هو أنهم عاشوا حالة ترف ثم أصيبوا ببعض الابتلاءات سببت لهم أمراضاً نفسية فقالوا : أين الله تبارك وتعالى أين رحمته لو كان موجوداً لرحمنا ، فالإمام ذكر جواباً دقيقاً ولكنه من خلال مثال .

من المشكلات الفلسفية العويصة والدقيقة جداً والتي أرقت العقل البشري من قبل الميلاد و أيام سقراط و أفلاطون و أرسطو مروراً بفلاسفة الغرب وإلى يوم الناس هذا مشكلة وجود الشرور في القضاء الإلهي ، نحن نقول الله عادل أرحم الراحمين ، لماذا توجد شرور في هذا الكون ، زلازل ، براكين ، يوجد سم في العقرب والأفعى ، هذه المشكلة جعلت بعض المفكرين يعتنق الالحاد مثل ديفيد هيوم أو فيلسوف ما بعد الحداثة فردريك نيتشه أو راسل ، و قد طرحت المشكلة العويصة على الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) فأجاب عنها بنسبية الشرور قال لا يوجد في العالم شر مطلق ، ما هو موجود شر نسبي بالنسبة إلى بعض الموجودات

يرى شر ولكنهم بالنسبة إلى النظام الجمعي هو خير ، إذا لاحظت النظام الجمعي إذا كانت عندك إحاطة بجميع خلقة الله تبارك وتعالى والسنن الحاكمة عليها سوف تدرك أن وجود الشر النسبي مما يقتضيه النظام الأصلح ، ولكن كيف بين الإمام (صلوات الله وسلامه عليه) هذا الجواب الدقيق بينه بقصة ، قال لأصحابه كان يوجد عابد في بني إسرائيل عنده ابنتان زوجهما في ليلة واحدة ثم بعد مدة اشتاق إلى ابنتيه سافر إلى الأولى سألها عن أحوالها قالت : الحمد لله نحن نعيش في راحة ، ولكن زوجي يعمل في الزراعة رزقه على حصاد الأرض فلو سألت الله أن ينزل لنا المطر فدعا الله تبارك وتعالى أن ينزل لهم المطر ، ثم سافر إلى ابنته الثانية فسألها عن أحوالها فقالت : الحمد لله نحن في خير وعافية إلا أن زوجي يعمل في صناعة الفخار وهو بحاجة إلى شمس والمطر يضره ، فأسأل الله تبارك وتعالى أن لا ينزل علينا المطر فدعا أن لا ينزل عليهم المطر .

لقد اختزل الإمام (عليه السلام) في هذه القصة برهان عقلي وهو نسبية الشرور في عالم الخلقة ، فكان بيانه جميلاً ملاصقاً للوجدان ومنطقة القناعة .

إذن البيان الديني والخطاب الديني ينبغي أن يكون متنوعاً يعتمد على البرهان ولكن أيضاً يعتمد على ذكر الأمثلة وذكر القصة ، القصة والمثال تختصر المسافة لأغلب العقول المتلقية لمعالم الدين ، فعلينا أن نطور الخطاب لكي يكون خطاباً قرآنيا خطاباً منسجماً مع خطاب النبي (صلى الله عليه وآله) ، والأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) فقد كان خطابهم البرهان وأيضاً ذكر المثال وذكر القصة ، و توظيف كل ما يمكن أن يكون مؤثراً في خلق القناعة بالدين و تعاليمه الإلهية على مستوى النظرية و على مستوى الشعور وبالتالي على مستوى التطبيق.

مواكبة آخر الأزمات الفكرية:

الأمر الثالث : الذي ينبغي أن يتوفر في الخطاب الديني هو مواكبة آخر الأزمات الفكرية التي يعيشها العقل البشري في عصرنا الراهن ، نحن الآن نعيش في زمان تفجر المعلومات وتشظي النظريات ، هناك أسئلة كبيرة جداً تطرح حول الوجود حول موقعية الإنسان من الوجود حول نظرية المعرفة (الابستمولوجيا) ترتبط بمصادر المعرفة وكيفية تشكيل المعلومة وترابط العلوم ، هذه الأسئلة وغيرها شغلت الذهن البشري فأفرز الذهن البشري مجموعة من المفاهيم التي تعج بها سماء الفكر هناك مفهوم العلمنة الليبرالية الحداثة ما بعد الحداثة هذه مفاهيم إنما جاءت لكي تعطي حلولاً لأزمات فكرية يعيشها العقل البشري اليوم ، ولا بد أن يكون الإسلام مساهماً في خطابه في حل هذه الأزمات لابد وأن يقدم شيئاً وإلا سوف ينظر إليه على أنه متخلف ليس مواكباً لركب الفكر ، وإذا نظر إليه على أنه متخلف سوف ينظر إليه بعين الانتقاص وبالتالي سوف يفقد فاعليته في المجتمع الإنساني ، الدين فيه المادة الخام التي يمكن منها أن نضع جواباً على أي سؤال يطرح ، في الرواية يقول الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) : **" إن الله عز وجل قد أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله لم يترك شيئاً يحتاج إليه العباد"** ، المادة الخام موجودة في القرآن الكريم في روايات النبي والأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ، و لكن هذه المادة تحتاج إلى عقول متجددة عقول متطورة تحول هذه المادة الخام إلى حقيقة ماثلة في سماء الفكر تعالج أي سؤال يطرح ، وعلماؤنا الأعلام ولله الحمد لهم مساهمات كبيرة في هذا السبيل ، فالعلامة الطباطبائي (رحمة الله تعالى عليه) في كتابه أصول الفلسفة و تفسير الميزان ، و الشهيد المطهري (رحمة الله تعالى عليه) في تعليقته على أصول الفلسفة وفي كتبه التي كتبها بيده و المفكر الكبير العبقري الشهيد الصدر (رحمة الله

تعالى عليه) في كتابه فلسفتنا والأسس المنطقية للاستقراء هذه الأسماء وغيرها قدمت دراسات معمقة واكبت آخر الأزمات الفكرية وحاولت أن تعطي حلولاً و أجوبة على كثير من الأزمات و الأسئلة التي تؤرق المجتمعات البشرية وينبغي ألا تتوقف عجلة الفكر عند هذه الأسماء ينبغي أن تمتد وتستمر بأن يوجد في كل زمان من يجدد الخطاب الديني بجعله منبسطاً على جميع الأطروحات الحديثة ، والأزمات الفكرية التي يعيشها الناس .

تطوير اللغة بمعنييها :

هنالك تخصصات مهمة في تطوير الخطاب والذب عن الإسلام ، منها القواعد الفلسفة في الجملة ، ففي دراسة الفلسفة في حقلها نظرية المعرفة و أحكام الوجود العامة فوائد متعددة ، منها أنها تعطي طالب العلم القدرة على فهم كثير من الشبهات ، والرد عليها، وقد تشرفت يوما بزيارة سماحة السيد محمد سعيد الحكيم (دام مجده) وتقبيل يده المباركة ، وتحدثت معه عن أهمية تنظيم الدراسة في الحوزات العلمية بنحو تكون هناك مؤسسات تعنى بتنمية التخصصات ، والداعي إلى ذلك :

١- طبيعة تطور العلوم وتوسع المعارف وتداخلها ، ففي الدراسات الحديثة طرحت أبحاث جديدة معمقة ترتبط بالوجود و الإنسان و كيفية التعامل مع النص واستنطاقه ، وهذه الدراسات أفرزت نتائج لم تكن موجودة ، وبعضها له تأثير سلبي على عقيدة المؤمنين ونظرتهم تجاه الدين.

٢- تطور وسائل التواصل ونشر الثقافة وتبادل المعلومات ، و انفتاح العالم الإسلامي من خلال الإعلام والبعثات على ثقافات الشرق والغرب ، وهو ما يساهم في مسخ هوية الجيل الصاعد تدريجاً ما لم يكن هناك موقف مدروس تتضافر الجهود

من أجل إنجاحه ، وللأسف السواد الأعظم من طلاب العلم بعيد عن الأطروحات الأخطر والأكثر تأثيراً خصوصاً تلك التي يروجها ما يطلق عليهم (النخب) في دوائر مظلمة أو تمرر بشكل ناعم ، وسبب بعد السواد الاعظم وجود حاجزين :

١- حاجز اللغة البيانية .

فإن كثيراً من الاطروحات الحديثة بما تحوي من شبهات لم تترجم بدقة إلى اللغة العربية - وأتحدث عن وسطنا العربي - ، أو ترجم بعضها لكن بنحو يعكس مستوى المترجم لا واقع الأفكار ، وكثير من الشباب المؤمن يحسن لغات هذه الأطروحات ، فيقف عليها ويأثر بها ، وفي المقابل لا يحسن طلاب العلم الناضجون والنابغون والنابهون هذه اللغات ف، يعيشون خارج أجوائها و دائرة تأثيرها .

٢- حاجز اللغة الفكرية .

فإن الدراسات الحديثة في علم الأديان والنظرة إلى الوجود و اللسانيات تعتمد على علوم حديثة متطورة ومعقدة ، كعالم الرياضيات والفلك والفيزياء والسميائية و نظرية المعرفة والهرمنيوطيقا ، وهذا ما افرز شبهات حديثة أو أفاق بعض الشبهات الهالكة من غشية ضربة الأجوبة العلمية القديمة ، ولكن بلغة علمية جديدة .

و السواد الأعظم لطلاب العلم - للاسف-بسبب خضوعهم جميعا لمنهج واحد و اتفاقهم على طموح الاجتهاد الفقهي - تقريباً - لا توجد عندهم خبرة وافرة كافية لتخطي هذا الحاجز الفكري ، فهم يواجهون صعوبة في استيعاب الشبهة المبنية على هذه الدراسات ، والصعوبة التي يواجهونها في دفع الشبهة أشد و أعظم .

وكثير من الشبهات الحديثة تعتمد على الفلسفة و نظرية المعرفة ، وبالأمس القريب أطل علينا بعض المعممين المتأثرين بأطروحات الحداثة ليعرض لنا حزمة

شبهات تعتمد على نتاج الغرب في الوجود ونظرية المعرفة ، منها عدم وجود دليل على مطابقة الصور للواقع بما في ذلك حساب الاحتمال ، و ضرورة التفكيك بين النص وملقيه وجعل الأصالة للمتلقي ، لأن الفهم من الناحية الوجودية كائن يتأثر بالبيئة الثقافية والمعلومات القبلية ، وهي نسبية ، وبالتالي المدار مدار الظهور زمن التلقي لا الإلقاء ، و منها مادية الإنسان وقاهرية الحركة في عالم المادة ، وهو ما يفرز عدم وجود حقائق مطلقة .

وهذا قليل أمام شبهات الملاحدة الجدد وما يعتمدون عليه من دراسات فلسفية و معرفية وطبيعية في ترويج أفكارهم .

إن " **العلم أكثر من أن يحصى عدداً فخذوا من كل شيء أحسنه**" ، فينبغي على المتصدين للدفاع عن الدين ورد الشبهات ، أن يتقاسموا التخصصات المختلفة التي يتوقف عليها فهم الشبهات ودفعها و بالتالي رد أهل الريب والبدع والفتن الفكرية وحفظ إيمان المؤمنين ، فيأخذون من الفلسفة ونظرية المعرفة والدراسات الحديثة ما يُعين في ذلك حتى يوجد البعض الكافي.

ومن راجع روايات أهل البيت (عليهم السلام) في العقيدة و أفعال الله ، خصوصا في الاحتجاجات والمناظرات يجد توظيفهم لكثير من القواعد التي تدرس في المنطق والفلسفة ونظرية المعرفة ، والسبب هو أنه ليس كل ما هو موجود في هذه العلوم - إن صح التعبير - باطلاً ، فهناك الباطل وهناك الحق النافع الذي به تُشَّيد براهين العقيدة و تُدْفع الشبهات ، فكم دافع الخاجة نصير الدين والعلامة الحلي -و غيرهما من الناضجين في المنطق والفلسفة - عن الدين والمعتقدات الحقة بأسلحة مستفادة من دراسات عقلية .

و الباحثون الكرام مطلعون على موارد كثيرة مرت عليهم في طيات دراساتهم الفقهية والأصولية والكلامية ، كان للنضج الفلسفي الأثر الأكبر في حسم مادة النزاع فيها ، ومن باب المثال أذكر موردين خطيرين وحيويين ولا يزالان قائمين :

المورد الأول : حقيقة المدركات العملية كقبح الظلم وحسن العدل ، فهذه المسالة مع خطورتها لتوقف اثبات النبوات والإمامة و المعاد عليها إلا أنك تجد من يقول باعتباريتها وهو من الأعاظم ، وبعض المعاصرين يراها حقيقة تحكي علاقة الفعل بالغايات المطلوبة للطبيعة المتكاملة ، أو يراها مجرد منبهات فطرية على أن الفعل يلبي حاجة أو ينافي مصلحة ، و كل هذه الاحتمالات ـ مع أنها من أعاظم ـ عند بعض الباحثين تُفرغ براهين الدين من قيمتها ، فلا بد من التوجه الجدي لدراسة هذه المسألة لما تشكله من حجر أساس في زاوية البناء الفواقني للدين.

إن دراسة مسالة الحسن والقبح اليوم من أهم الدراسات الفلسفية في نظريات المعرفة ، وتوسعت توسعاً عظيماً وكادت أن تصبح علماً مستقلاً.

المورد الثاني : مسالة إفادة التواتر لليقين ، فقد انتهى بعض الاعاظم (حفظه الله) إلى أن التواتر لا يفيد اليقين خلافاً للمعروف بين الباحثين في المنطق الكلاسيكي ومنطق الاحتمال ، وإنما يفيد الظن القوي المسمى بالاطمئنان ، وهذا ما كرره بعض المتأثرين بالطرح الحداثي قبل فترة وجيزة .

وهذه النتيجة تضع أمامنا السؤال الكبير التالي وهو : أننا في كثير من عقائدنا لا نملك إلا التواتر ، كما في النص على صغريات الإمامة و عدد الأئمة و نسبة القرآن إلى محمد بن عبد الله ولد الزهراء (صلى الله عليه وَآله) فهل نحن فعلاً لا نملك اليقين في هذه العقائد؟وهل دليل النظم والانسجام لا يقيد العلم بوجود الله تعالى؟

إن من الضروري الوقوف عند التواتر لبيان الوجه المعرفي لإفادته لليقين ، وهذا من صميم أبحاث نظرية المعرفة سواء كان الوقوف عليه في كتاب بعنوان نظرية المعرفة أو في كتاب بعنون بحوث في علم الأصول ، فإن طرح المسألة الفلسفية والمعرفية في علم الأصول لا يغير من واقعها شيئاً .

لهذا نحن بحاجة إلى مؤسسات تخصصية تمنهج دراسة طلاب العلوم الدينية حتى يوجد العدد الكافي في جميع التخصصات المهمة ، فالعمر أقصر بكثر من الانبساط على جميع العلوم ، وليس أفضل من التنظيم والنظام .

شبهة ابن كمونة (نموذجا) :

و لنذكر مثالاً حيوياً على أهمية التخصص و متابعة الأطروحات الحديثة بما فيها اطروحات الفلسفة ، وهو (شبهة ابن كمونة) والموجودة في المطارحات قبل المنسوبة إليه ، فقد أشكل بها أصحابها على برهان لزوم تركب الواجب من جهتي (امتياز واشتراك) ، حيث قال صاحبها : يجوز القول بأن الواجبين ممتازان بتمام الذات ، ومفهوم وجوب الوجود مفهوم عرضي نظير مفهوم الماهية العرضي الذي يعرض المقولات العشر العالية المتباينة بتمام الذات .

و للتخلص ذكرت عدة أجوبة منها :

١- ما يتكون من مقدمتين :

الأولى: أصالة الوجود .

الثانية : أن المفهوم الفلسفي المنتزع من نحو الوجود (كالوجود) إذا كان يصدق على متعدد ، فلابد من فرض جهة اشتراك مصححة ، لأن الواحد لا ينتزع من الكثير خارجاً ، فيعود إشكال لزوم التركب .

وهنا كلمتان :

الأولى : إذا كان المفهوم الواحد لا ينتزع من الكثير ، كيف انتزع مفهوم الماهية من المقولات وهي كثيرة متباينة بتمام الذات ؟

والجواب : إن الماهيات تقابل الوجود بالحمل الأولي ، وبالحمل الشائع هي مصاديق للوجود ذهناً ومن نحو وجودها الذهني ينتزع مفهوم الماهية أو المقولة أو الأجناس العالية ونحو ذلك ، والوجود مشترك .

وبعبارة أخرى : مفهوم الماهية ليس حاكياً عن واقع محكيه ، و إنما هو يحكي محكيه من الجهة التي لاحظها العقل .

الثانية : بناء على أصالة الوجود لا تحقق في جميع الموجودات في السلسلة الطولية والعرضية إلا للوجود ومع ذلك الوجودات تمتاز في الخارج بنفس الوجود الذي تشترك فيه إذ ليس في الدار غيره من ديار ، ولهذا قال الفلاسفة الوجود بسيط ، فليكن الأمر كذلك في الواجبين ، إذ كلاهما موجود ويشتركان في الوجود ويمتازان بنفس الوجود ، فلا تركب من جهة امتياز وجهة اشتراك .

وجوابه: عند الفلاسفة هو : بناء على أصالة الوجود لا يوجد في الخارج إلا الوجود ، وهو صرف ، وصرف الشيء لا يتعدد ، فإن جعل الصرف للواجب الأول كان الثاني عدماً ، واذا جعل للإثنين مع فرض التعدد يلزم تعدد الصرف ، وهو مستحيل .

فإن قلت : ما بال الوجود فيه واجب وممكن وبينهما غيرية .

قلت : بين الواجب والممكن يعقل التعدد لوجود الشدة والضعف ، ولكن لا يعقل ذلك بين واجبين.

٢- إن فرض واجبين فرض محال وليس فرضاً للمحال حتى على القول بأصالة الماهية والوجود مع تباين الموجودات ، والسر في ذلك هو أن الواجب مالا حد له وإلا كان له ماهية ، والواجب لا ماهية له ، فإذا فرض واجبان كان وجود أحدهما ليس محاطاً بوجود الآخر وليس في طوله ، و إلا لكان المحاط والواقع بعد ممكنًا ، وإذا كانا في عرض واحد انتهى وجود أحدهما عند بداية وجود الآخر ، وهذا هو واقع المحدودية .

٣- التمسك بدليل الفرجة .

ولكن كان يختلج في صدري أيام دراسة نهاية الحكمة أن الفرجة إنما تعقل بين الموجودات المادية والمجرد (داخل في الأشياء لا كدخول شيء في شيء)و (داخل لا بممازجة وخارج لا بمزايلة) ، ففرض وجود واجبين فرض لمجردين لا يعقل بينهما فرجة ، نعم لابد من امتياز وجودي ، ولكن ابن كمونة يقول : الامتياز بتمام الذات ، فيعود الإشكال .

لهذا كنت ارجح أن جواب الامام (عليه السلام) تسكيتي جدلي بما يقنع السائل وليس برهانياً ، وهذا من حكمة بيانهم وتفننهم في تقريب معالم الدين ، نظير ما هو موجود في إحدى روايتي إدخال العالم في بيضة دون أن يصغر العالم وتكبر البيضة ، وهي ما عن الإمام الصادق (عليه السلام): **"إنَّ الّذي قدر أن يدخل الّذي تراه العدسة أو أقلّ منها، قادر على أن يدخل الدّنيا كلّها البيضة، لا تصغر الدّنيا ولا تكبر البيضة"**.

فإن من الواضح الفرق بين الرؤية و إدخال العالم في بيضة بالنحو المتقدم ، فإن ما تراه العين لايدخل في العين حقيقة ، ولكن الإمام (عليه السلام) أجاب بما يناسب ذهن السائل ، وكان الهدف من الجواب هو الإقناع .

إذن هنالك تخصصات تساهم في تطوير الخطاب الديني و تعميقه ، ولا بد أن يستفيد منها الباحثون في مجال المعرفة الدينية.

إبراز الوجه الحضاري والقيمي والأخلاقي في الإسلام:

الأمر الرابع : إبراز الوجه الحضاري والقيمي والأخلاقي في الإسلام ، الإسلام دين قيم دين أخلاق ، الإسلام جاء لكي يسمو بنفس الإنسان عن عبادة الهوى وعبادة مثله وعبادة الحجارة ، الإسلام جاء لكي يرفع عن الإنسان كل قيد يسلبه الكرامة { **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** } ، الإسلام دين الرحمة للجميع دين الإكرام للجميع ، صحيح يوجد في الإسلام باب الجهاد، و يوجد تسقيط لبعض الشخصيات ، صحيح في الإسلام حرب إعلامية على بعض التوجهات ولكن هذا الجهاد وذلك التسقيط وتلك الحرب التي يشنها الإسلام من الناحية الإعلامية على بعض الشخصيات ليس منطلقها مجرد الخلاف الديني أو الخلاف في الفكر ، الإسلام إنما يقف موقف شديد من أولئك اللذين يحاربون الله ويحاربون رسوله ، أما

الجاهل البسيط الذي لم تلق الحجة عليه ولم يكن محارباً لله ولا لرسوله ولا لأوليائه ، فالإسلام يدعو إلى سعادته إلى إصلاحه ليكون كريماً بالمعارف الحقة متحرراً من عبودية الهوى وعبودية الإنسان ، القرآن الكريم يقول للمسلمين : **"لا ينهاكم الله عن الذي لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** " و رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لهم : " **ألا ومن ظلم معاهَداً فأنا خصمه يوم القيامة** " ، العدالة الإلهية للجميع، ليست فقط للمسلمين الرحمة للجميع ليست فقط للمسلمين ، إنما يدعو الإسلام إلى الحق لكي يصل الناس إلى السعادة المطلقة والكرامة المطلقة والسعادة المطلقة والكرامة المطلقة ، وهي أن يكونوا عبيداً لله تبارك وتعالى الذي خلقهم وأخرجهم من العدم فقط وفقط ، وألا يكونوا عبيداً لشهوتهم أو عبيداً للبشر أو عبيداً للحجارة ، و بالأخلاق الفاضلة والعالية انتشر الإسلام واعتقد الناس بحقانية النبي (صلى الله عليه وآله) في فتح مكة وقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمام أهل مكة وهم الذين طردوه وسرقوا أمواله وقتلوا أهل بيته وأصحابه ، قال لهم : **" ما تظنون وما تقولون" قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، قال: " اذهبوا فأنتم الطلقاء لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم"** ، هذه الروح التسامحية جعلت الآلاف يعتنقون الإسلام ،في صفين وصل الجيش الأموي إلى ماء الفرات قبل جيش أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) فمنعوا الماء عن أمير المؤمنين حتى أن عمر بن العاص - في بعض الروايات - توسط ومع ذلك لم يقبل معاوية ، فاستولى أمير المؤمنين (عليه السلام) على الماء فقال بعض أصحابه : نمنعهم كما منعونا ، فقال أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) : " **خذوا من الماء حاجتكم وخلوا عنهم**" ، هذه هي الأخلاق المبنية على مبادئ ثابتة هذه القيم المتجسدة التي لا تقف فقط في عالم التنظير وإنما تترشح وتتقاطر على عالم التطبيق جعلت الكثير من معسكر بني أمية ينتقلون إلى معسكر أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه)

، ينقل العلامة المجلسي (رحمه الله) في البحار أن أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه)لا كان يسير في الصحراء قاصداً الكوفة وكان معه ذِمي وصلا عند مفترق الطريق الذمي انعطف إلى جهته انعطف معه أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) قال الذمي لأمير المؤمنين : ألم تقل أنك قاصد الكوفة ، قال أمير المؤمنين: بلى قال إذا لماذا تأتي معي ، قال له : نبينا أدبنا أن نشيع صاحبنا في الطريق بعض الخطوات ، فقال الذمي لا جرم أن أتبعه من اتبعه لأفعاله الكريمة مدّ يدك فأنا على دينه .

الأخلاق الفاضلة هي برهان عملي على حقانية هذا الدين ، و سماحة رسول أخلاقه العالية برهان عملي على صدقه (صلى الله عليه وآله) ، و الخطاب الديني ينبغي أن يبرز هذا الوجه الحضاري و الأخلاقي لأن له تأثيراً في خلق القناعة ، وقد نقلت بعض المواقع ما نصه :

توقع مركز "بيو" الأمريكي لأبحاث التغيرات الديموغرافية في الديانات الكبرى أن يصبح الإسلام أكثر الديانات انتشاراً في العالم بحلول سنة ٢٠٧٠، وأضاف أن الإسلام الديانة الوحيدة في العالم التي تنتشر بوتيرة أسرع من وتيرة نمو سكان العالم، وفق ما أشار إليه موقع جريدة "تلغراف" البريطانية. وأوضح المركز الأمريكي أن عدد السكان المسلمين سينمو بنسبة ٧٣ في المائة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠٥٠، بالمقارنة مع ٣٥ في المائة لدى المسيحيين - ثاني أسرع ديانة نمواً في العالم. وفي نفس السياق، أفاد مركز "بيو" أن عدد سكان العالم سنة ٢٠٥٠ سينمو بنسبة ٣٧ في المائة، وأضاف أن الديانة الإسلامية ستصبح الأولى في العالم بحلول سنة ٢٠٧٠ إذا ما واصل الإسلام نموه بهذه الوتيرة. هذا وأشار موقع "إكسبرس" البريطاني بناءً على توقعات مركز "بيو" أن عدد المسلمين سنة ٢٠٥٠ سيبلغ حوالي ٢,٧٦ مليار، في

حين سيصل عدد المسيحيين إلى حوالي ٢,٩٢. وتابع مركز "بيو" قائلاً :"إذا استمرت الاتجاهات الديموغرافية الحالية، فمن المتوقع أن يتجاوز عدد المسلمين عدد المسيحيين بحلول نهاية القرن الحالي".

إن للعامل الروحي وملامسة تعاليم لإسلام للفطرة و توافقها مع مقتضيات العقل و الوجدان الإنساني أثراً كبيراً في هذا الانتشار ، لهذا ينبغي علينا أن نهتم ببيان الوجه الحضاري والروحي للإسلام خصوصاً مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

الحمد لله رب العالمين

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول : من بيده حق تغيير دين الله ؟	٥
الفرق بين الدين ومعرفته وخطابه	٧
إمكان تغيير وتجديد الدين نفسه	١١
تدرج الدين لا ينافي أصلية المعتقد	١١
من بيده تغيير الدين ؟	١٢
لمن حق التشريع ؟	١٣
مناقشة نظرية البسط في نفس النبوة	١٨
نقد نظرية التجديد من منطلق تاريخية الدين	٢٣
غيبية خلفيات القانون الإلهي	٢٤
تغير الأحكام بتبع الملاكات	٢٥
كمال الدين لا يلغي قيمة المعارف البشرية	٢٨
نقد تاريخية الدين أو أرخنة الشريعة	٣٠
تجديد الدين و نظرية الحد الأدنى	٣٧
توضيح نظرية الحد الأدنى	٣٧

شواهد نظرية الحد الأدنى ٣٨
نقد نظرية الحد الأدنى ٤٢
خصائص القانون المنبسط ٤٦
الفصل الثاني :تجديد المعرفة الدينية والتخصص العلمي ٤٩
مصادر المعرفة الدينية ٥١
وفر اليقين في بعض معارف الدين ٥٢
أنحاء التجديد والتغيير في فهم الدين ٥٦
التجديد العمقي والعمودي ٥٨
التجديد الأفقي ٥٩
ارتباط التجديد المحمود بالتخصص ٦١
الفصل الثالث:التجديد في الخطاب الديني المفهوم والمقومات ٦٧
قوة الدليل ووضوح البرهان ٧٠
تطوير أساليب التعبير ٧٣
مواكبة آخر الأزمات الفكرية ٧٦
تطوير اللغة بمعنييها ٧٧
شبهة ابن كمونة (نموذجا) ٨١
إبراز الوجه الحضاري والقيمي والأخلاقي في الإسلام ٨٤
الفهرس ٨٩